A/72/5/Add.14

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٥ نون

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	٥
الأول –	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٧
الثاني –	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	١٠
	ألف – الولاية والنطاق والمنهجية	١٢
	باء – الاستنتاجات والتوصيات	١٣
	١ – متابعة توصيات السنوات السابقة	١٣
	٢ – الاستعراض المالي العام	١٣
	٣ – إدارة المحفوظات والسجلات	١٦
	٤ – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١٦
	جيم – إقرارات الإدارة	١٨
	١ – عمليات شطب الخسائر في النقدية وفي المبالغ المستحقة القبض والممتلكات	١٨
	٢ – الهبات	١٨
	٣ – حالات الغش والغش المفترض	١٨
	دال – شكر وتقدير	١٩
	المرفقات	
	الأول – حالة تنفيذ التوصيات لغاية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٠
	الثاني – مكاتب المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأقسامها ووحداتها التي لم تنته بعدُ من وضع جداولها الزمنية للإبقاء على السجلات	٢٣
الثالث –	المصادقة على صحة البيانات المالية	٢٦
الرابع –	التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٧
	ألف – مقدمة	٢٧
	باء – عرض عام للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٨
	المرفق	
	معلومات تكميلية	٣٢

الخامس – البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ . . . . . ٣٤
أولا – بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ . . . . . ٣٤
ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ . . . . . ٣٦
ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ . . . . . ٣٧
رابعا – بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ . . . . . ٣٨
خامسا – بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ٤٠
الملاحظات على البيانات المالية ٤١

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

وفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أقدم إليكم البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والتي أوافق عليها بموجب هذه الرسالة. وقد أنجز المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدَّق على صحتها في جميع جوانبها الجوهرية.

وأُحيلت نسخ من هذه البيانات المالية أيضاً إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والتي أحالها الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بتدقيق هذه البيانات.

وبالإضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بالحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك رأي المجلس في هذا الشأن.

(توقيع) شاشي كانت **شارما**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والتي تشمل بيان المركز المالي (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وكذلك الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تَعرض بشكل نزيه، ومن جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ويرد في الباب الوارد أدناه المعنون ”مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية“، بيان بمسؤولياتنا بموجب تلك المعايير. ونحن نعمل بشكل مستقل عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفقا لمقتضيات الأخلاق المهنية ذات الصلة بالمراجعة التي نجريها للبيانات المالية، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية المهنية الأخرى وفقا لتلك المقتضيات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن توفر أساساً نقيم عليه رأينا.

تنبيهات خاصة

نسترعي الانتباه، لدى صياغة رأينا، وهو رأي غير متحفظ، إلى الإقرارات المقدمة في الفقرات من ٨ إلى ١٣ من الملاحظات على البيانات المالية بشأن استمرارية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وسوف تُنجَز عمليات المحكمة خلال ٢٠١٧، وتغلَق بعدها المحكمة بشكل رسمي. وستجري لاحقا أنشطة التصفية، لتنتهي بذلك عملية الدمج التدريجي للمحكمة في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وأشارت الإدارة إلى أنه لم يعد من المستصوب اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الأخذ بأساس الاستمرارية للبيانات المالية للمحكمة. فقد أجرت الإدارة استعراضا الغرض منه هو أن تُعدّ البيانات المالية على أساس الاتجاه إلى تصفية المحكمة. وخلص الاستعراض إلى عدم وجود فرق ذي شأن بين إعداد البيانات على أساس استمرارية الأعمال وبين إعدادها على أساس التصفية، نظرا لأن العمل جار على دمج المحكمة تدريجيا في الآلية. وعليه، فقد قُدمت البيانات المالية دون إجراء تعديلات على أساس الاتجاه إلى التصفية.

المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

يتولى الأمين العام المسؤولية عن المعلومات باستثناء البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها، والتي تضم تقرير الاستعراض المالي العام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المدرج في الفصل الرابع.

ورأينا في البيانات المالية لا يشمل المعلومات الأخرى، ولا نقدم في هذا الشأن ضمانات بأي شكل من الأشكال.

وتتمثل مسؤوليتنا، في سياق مراجعتنا للبيانات المالية، في قراءة المعلومات الأخرى والنظر، لدى القيام بذلك، في ما إذا كانت تتعارض جوهريا مع البيانات المالية أو مع ما تعلمناه من مراجعة الحسابات، أو إذا بدت أنها معلومات مغلوطة جوهريا. وإذا ما اتضح لنا، استنادا إلى العمل الذي أنجزناه، وجود بيانات مغلوطة جوهريا في هذه المعلومات الأخرى، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن تلك الواقعة. وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بإدارة البيانات المالية

يتولى الأمين العام المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتولى المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضروريا لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

وتتولى الإدارة، لدى إعداد البيانات المالية، المسؤولية عن تقييم قدرة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الاستمرار، والإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بالاستمرارية واستخدام المحاسبة على أساس الاستمرارية إلا إذا اعتزمت الإدارة إما تصفية المحكمة أو وقف عملياتها، أو لم يكن لديها أي بديل واقعي لذلك.

أما المكلفون بإدارة البيانات المالية فيتولون المسؤولية عن الإشراف على عملية تقديم التقارير التي تنفذها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

مسؤوليات مراجع الحسابات فيما يتصل بمراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكيد بشكل معقول على أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجعة الحسابات الذي يشمل رأينا في هذا الصدد. والتأكيد المعقول هو مستوى مرتفع من الضمانات، ولكن لا يكفل أن تفضي دائما أي مراجعة للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات إلى كشف خطأ جوهري إذا ما وُجد. ويمكن أن تنشأ الأخطاء في البيانات المالية نتيجة للغش أو الغلط، وهي تعتبر أخطاء جوهرية إذا كان يمكن التوقع على نحو معقول أنها تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية للمستخدِمين التي تُتَّخذ على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نعمل وفقا لتقديرنا المهني ونحافظ على تشكيك مهني طوال فترة المراجعة. كما أننا نقوم بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات لمراجعة الحسابات تراعي تلك المخاطر، واستقاء الأدلة بما يكفي ويناسب لأن يستند إليها رأينا. ومخاطر عدم الكشف عن الأخطاء الجوهرية الناجمة عن الغش تفوق نظيرتها الناجمة عن الخطأ، إذ إن الغش قد ينطوي على التدليس أو التزوير أو الإغفال المتعمد أو التحريف أو تجاوز الرقابة الداخلية.
- التمكن من فهم عملية الرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات بصورة أفضل من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من الإقرارات التي تقدمها الإدارة.
- استخلاص استنتاجات بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة للمحاسبة على أساس الاستمرارية، ومعرفة ما إذا كان ثمة شك جوهري، على أساس أدلة مراجعة الحسابات المستقاة، فيما يتعلق بالأحداث أو الظروف التي قد تثير شكوكا كبيرة بشأن قدرة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الاستمرار. وإذا خلصنا إلى وجود شك جوهري، فنحن مطالبون بتوجيه الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإقرارات ذات الصلة في البيانات المالية، أو أن نعدل رأينا إذا كانت هذه الإقرارات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى مراجعة الأدلة المستقاة في تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن الأحداث أو الشروط المقبلة قد تحول دون استمرارية المحكمة.
- تقييم عرض البيانات المالية وهيكلها ومضمونها عموماً، بما في ذلك الإقرارات، وما إذا كانت تلك البيانات تمثل المعاملات والأحداث الأساسية بطريقة تفضي إلى عرضها بأمانة.

ونتواصل مع المكلفين بإدارة البيانات المالية بشأن جملة مسائل منها النطاق والتوقيت المقررين للمراجعة ونتائجها الهامة، بما في ذلك أي أوجه قصور كبيرة في الرقابة الداخلية التي نكتشفها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

إضافة إلى ما سبق، نرى أن معاملات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي اطلعنا عليها، أو ما دققناه منها في إطار مراجعتنا، متوافقة من جميع الجوانب الجوهرية مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً التقرير المطول عن مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة.

(توقيع) شاشي كانت **شارما**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(*توقيع*) موسى جمعة **أسد**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
لجمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(*توقيع*) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ومن ثم الإسهام في إعادة إرساء السلام وصونه في المنطقة.

واضطلع مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للمحكمة واستعراض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. واضطُّلع بالمراجعة من خلال تدقيق المعاملات والعمليات المالية في مقر المحكمة في لاهاي، بهولندا.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقش مع إدارة المحكمة التي ضَمَّنت آراءها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وأُجريت المراجعة أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة المركز المالي للمحكمة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضاً عمليات المحكمة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الأمر الذي يخول المجلس الإدلاء بملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، كما يمكنه، بصورة عامة، من الإدلاء بملاحظاته بشأن إدارة العمليات وتنظيمها. ودقّق المجلس في الأنشطة الرئيسية للمحكمة، بما في ذلك استراتيجية الإنجاز، إلى جانب عملية التصفية وإدارة المحفوظات والسجلات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتضمن التقرير أيضاً تعليقا مقتضبا على حالة تنفيذ التوصيات من السنوات الماضية.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

لم يحدد المجلس أخطاء جوهرية يمكن أن تؤثر على رأيه بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا. ويشعر المجلس بالرضا عن الجهود التي تبذلها المحكمة في تنفيذ استراتيجية الإنجاز

من خلال ضمان الاستجابة للتوقعات المتعلقة بتواريخ البت في القضايا المتبقية. ولكن المجلس لا يزال يرى أن من الأهمية بمكان أن تواصل المحكمة أنشطة الرصد وأن تحافظ على الضوابط الداخلية اللازمة لضمان اختتام عمليات المحكمة بشكل نهائي بحلول نهاية عام ٢٠١٧.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

يسلط المجلس الضوء على الاستنتاجات الرئيسية الواردة أدناه:

إدارة المحفوظات والسجلات

الجداول الزمنية للإبقاء على السجلات المعلقة

لم تشمل الجداول الزمنية[(١)] المعتمدة للإبقاء على سجلات ثلاثة مكاتب ٢٠ سجلا رقميا من ثمانية أقسام و ٦ سجلات مادية من أربعة أقسام. وبالتالي، قد لا يكون من الممكن التصرف بالسجلات ذات الصلة[(٢)]، رغم أن خطة التصرف بالسجلات أقرت في عام ٢٠١٦. ويرى المجلس ضرورة أن تتدخل الإدارة في هذه المسألة لأن هناك مخاطر في أن يساء، عند انتهاء أعمال المحكمة، استعمال بعض السجلات، أو ألا يتم التصرف بها.

التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات بناء على مراجعته للحسابات. وتمثلت التوصية الرئيسية في أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بما يلي:

استعراض الجداول الزمنية للإبقاء على السجلات المذكورة ثم إقرار تلك الجداول لاحقا بهدف تنفيذ خطط التصرف بها على نحو أكثر فعالية وكفاءة.

(١) أقر قسم إدارة المحفوظات والسجلات، في آب/أغسطس ٢٠١٢، الجداول الزمنية للإبقاء على سجلات مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، بينما أُقرت، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، الجداول الزمنية للإبقاء على سجلات المكتب الإداري ودوائر المحكمة.

(٢) مستثناة من الجداول الزمنية للإبقاء على السجلات.

الحقائق الرئيسية	
٩٥,٧٥ مليون دولار	الميزانية الأصلية التي اعتمدتها الجمعية العامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
٩٨,٠٦ مليون دولار	الميزانية النهائية التي اعتمدتها الجمعية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
٥٨,٦٧ مليون دولار	الميزانية السنوية الأصلية لعام ٢٠١٦
٥٩,٧٢ مليون دولار	الميزانية السنوية النهائية لعام ٢٠١٦
٤٩,٣٧ مليون دولار	الإيرادات الإجمالية لعام ٢٠١٦
٥٩,٤٧ مليون دولار	المصروفات الإجمالية لعام ٢٠١٦
٩٨,٨ مليون دولار	مجموع الأصول لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٧٩,٠٥ مليون دولار	مجموع الالتزامات لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٣٨١	مجموع الموظفين (٣٢٧ موظفا بعقود محددة المدة، و ١٨ موظفا دائما، و ٣٦ موظفاً مؤقتاً)

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة محكمة تابعة للأمم المتحدة أنشئت في عام ١٩٩٣ للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت خلال النزاعات التي نشبت في يوغوسلافيا في التسعينات من القرن الماضي. ويوجد مقرها في لاهاي بهولندا، ولها مكتبان ميدانيان في سراييفو وبلغراد. وقد أنشئت المحكمة عملا بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣). وتتمثل الولاية المسندة إليها في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ومن ثم الإسهام في إعادة إرساء السلام وصونه في المنطقة.

٢ – وتتكون المحكمة من ثلاث هيئات هي الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وتتألف دوائر المحكمة من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف. والدوائر مسؤولة عن المحاكمات في المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف، ومكتب المدعي العام مسؤول عن التحقيق والمقاضاة. ويتولى قلم المحكمة، وهو جهاز يقدم الخدمات إلى دوائر المحكمة وإلى المدعي العام على السواء، مسؤولية إدارة شؤون المحكمة وخدمتها.

٣ – وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وأجريت مراجعة الحسابات طبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمتثل المجلس لمتطلبات الأخلاق المهنية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٤ – وأجريت عملية مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد عَرضت بصورة نزيهة المركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

وأداءها المالي وتدفُّقاتها المالية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك تقييما لما إذا كانت النفقات المقيدة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها الهيئات الإدارية وما إذا كان قد تم تصنيف الإيرادات والمصروفات وتسجيلها على نحو سليم، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٥ - وعلاوة على مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات المحكمة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي الذي يقتضي أن يبدي المجلس ملاحظات في ما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وأيضا في ما يتعلق بإدارة عمليات المحكمة وتنظيمها عموما. وتُعالج هذه المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

٦ - وينسِّق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة بشأن إجراء مراجعة الحسابات من أجل تجنب تكرار الجهود وتحديد مدى اعتماد المجلس على أعماله.

٧ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي توجيه نظر الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة المحكمة التي أدرجت آراؤها بالشكل المناسب في هذا التقرير.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات السنوات السابقة

٨ - من بين التوصيات الست التي بقيت لغاية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نُفذت بالكامل ثلاث توصيات (٥٠ في المائة)، فيما كان يجري تنفيذ التوصيات الثلاث المتبقية (٥٠ في المائة). ويحث المجلس المحكمة على زيادة وتيرة تنفيذ التوصيات المتبقية. وترد تفاصيل حالة تنفيذ هذه التوصيات في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢ - الاستعراض المالي العام

٩ - بلغ مجموع إيرادات المحكمة ٤٩,٣٧ مليون دولار لعام ٢٠١٦ (٢٠١٥: ٩٠,٩٩ مليون دولار). ومثلت الاشتراكات المقررة البالغة ٤٨,٥٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٩٠,٤١ مليون دولار) لعام ٢٠١٦ الواردة من الدول الأعضاء المصدر الرئيسي للإيرادات. وقُيِّدت الإيرادات المتأتية من الاشتراكات المقررة لصالح المحكمة وفقا للنظام المالي وتقريريْ الجمعية العامة ذويْ الصلة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٧٠/٢٤٢ و ٧١/٢٦٨). وبموجب ذينك القرارين خُفِّضت ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بنسبة ٤٨,٧ في المائة مقارنة بميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٦، تمشيا مع استراتيجية تقليص حجم المحكمة وإنجاز أعمالها. وبالمثل، تبين المقارنة بين الإيرادات المقررة لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ انخفاضا بنسبة ٤٦,٣ في المائة.

١٠ - بالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع المصروفات ٥٩,٤٧ مليون دولار (٢٠١٥: ٨٠,٠٦ مليون دولار)، مما يمثل انخفاضا بمبلغ ٢٠,٥٩ مليون دولار،

أو ما نسبته ٢٦ في المائة. ونجم ذلك الانخفاض عن نقل الأنشطة من المحكمة إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وبلغ العجز في إيرادات المحكمة مقابل مصروفاتها ١٠,١٠ ملايين دولار، مقارنة بفائض قدره ١٠,٩٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٥. ويعزى العجز إلى الانخفاض الكبير في الإيرادات المقررة لعام ٢٠١٦ البالغة ٤٨,٥٤ مليون دولار مقارنة بالمبلغ الذي كان مخصصا في الميزانية وهو ٥٩,٧٢ مليون دولار لعام ٢٠١٦، والذي استُند إليه في الإذن بالنفقات.

١١ - وفي عام ٢٠١٦، بلغ مجموع الأصول ٩٨,٨٠ مليون دولار، مما يمثل انخفاضا بمبلغ ١٢,١٦ مليون دولار، أو ما نسبته ١١ في المائة. وفي عام ٢٠١٦، بلغ مجموع الالتزامات ٧٩,٠٥ مليون دولار، مقارنة بالرصيد البالغ ٨١,٨٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويعزى الانخفاض البالغ ٢,٨٠ مليون دولار إلى انخفاض ملاك الموظفين في المحكمة نتيجة لاستراتيجية إنهاء عمليات المحكمة وتقليص حجمها.

١٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وهو تاريخ الإبلاغ، كانت على المحكمة التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين ومكافآت القضاة وبدلاتهم بقيمة ٦٩,٨٩ مليون دولار، وكانت أكبر من مجموع النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغة قيمتها ٦٧,٠٣ مليون دولار؛ وتجدر الإشارة إلى أنه لم تكن هناك مبالغ محتفظ بها في الحسابات لدفع هذه الالتزامات في المستقبل.

١٣ - ويوضح الشكل أدناه مقارنة بين الإيرادات والمصروفات للسنتين الماليتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

الأداء المالي للمحكمة في عام ٢٠١٦

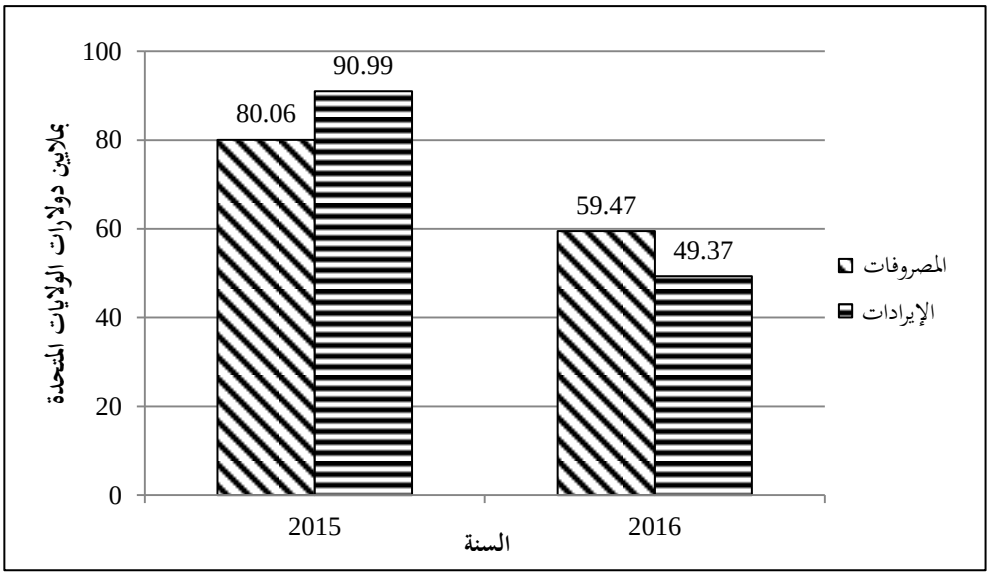

المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٦.

حالة السيولة

١٤ - يلاحظ المجلس أن حالة السيولة للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ كانت جيدة؛ وأن الكيان يملك ما يكفي من الأصول السائلة لتسوية التزاماته. وبلغ مجموع الأصول المتداولة

٨١,٣٦ مليون دولار (٢٠١٥: ٨٣,٤٤ مليون دولار)، بينما بلغ مجموع الالتزامات المتداولة ١٥,٤٩ مليون دولار (٢٠١٥: ١١,٧٤ مليون دولار). وشمل مجموع الأصول المتداولة كلا من النقدية ومكافئات النقدية بمبلغ ١٨,٥٣ مليون دولار، والاستثمارات القصيرة الأجل بمبلغ ٣٢,٧٤ مليون دولار، والحسابات المستحقة القبض بمبلغ ٣٠,٠٩ مليون دولار، والتي شملت الاشتراكات المقررة بمبلغ ٢٩,٠٢ مليون دولار، والحسابات الأخرى المستحقة القبض بمبلغ ٠,٦٦ مليون دولار، والأصول الأخرى بمبلغ ٠,٤١ مليون دولار.

تحليل النِّسَب

١٥ - يرد في الجدول أدناه موجز لأربعة مؤشرات أساسية للسيولة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مع ما يقابلها من أرقام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الجدول الثاني-١
النسب المالية

بيان النسبة	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (معاد بيانها)*
النسبة المتداولة[أ]		
الأصول المتداولة: الالتزامات المتداولة	١:٥,٢٥	١:٧,١١
مجموع الأصول: مجموع الالتزامات[ب]		
الأصول: الالتزامات	١:١,٢٥	١:١,٣٦
نسبة النقدية[ج]		
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: الالتزامات المتداولة	١:٣,٣١	١:٤,٢٦
نسبة السيولة السريعة[د]		
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الالتزامات المتداولة	١:٥,٢٣	١:٧,٠٦

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٦.

(أ) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على سداد التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) تشكل النسبة المرتفعة مؤشرا جيدا على الملاءة المالية.

(ج) تشير نسبة النقدية إلى ما يملكه الكيان من سيولة، من خلال قياس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة في الأصول المتداولة لتغطية الالتزامات المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر ثباتاً من نسبة التداول الجارية لأنها تستثني المخزونات والأصول المتداولة الأخرى، التي يكون من الأصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على مركز حالي ذي سيولة أكبر.

١٦ - وتشير النسبة ١:٥,٢٥ إلى أن الأصول السائلة تغطي الالتزامات المتداولة بزيادة تبلغ خمسة أضعافها، وبالتالي ثمة ما يكفي من الأصول السائلة المتاحة لدفع الالتزامات كاملة إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. والانخفاض في قيمة تلك النسبة من ١:٧,١١ في السنة السابقة نجم أساسا عن الانخفاض في

الالتزامات المتداولة (التي تعزى أساسا إلى الحسابات الدائنة الناجمة عن نقل الاستحقاقات المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، والإجازة السنوية إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين). وعندما تُستثنى الحسابات المستحقة القبض من عملية التحليل، تبلغ نسبة تغطية الالتزامات المتداولة ٣,٣١ لعام ٢٠١٦ و ٤,٢٦ لعام ٢٠١٥.

٣ - إدارة المحفوظات والسجلات

الجداول الزمنية للإبقاء على السجلات المعلقة

١٧ - يقتضي الفرع ٤-١ من نشرة الأمين العام بشأن مسك دفاتر الحسابات وإدارة محفوظات الأمم المتحدة (ST/SGB/2007/5) أن تقوم الإدارات والمكاتب بوضع وتنفيذ سياسة بشأن الإبقاء على سجلاتها، بما في ذلك السجلات المؤقتة، من خلال جدول زمني للإبقاء على السجلات رهناً بموافقة قسم إدارة المحفوظات والسجلات. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفرع ٤-٣ من تلك النشرة إلى أنه يجوز للإدارات والمكاتب ألا تتخلص من السجلات التي في حوزتها، باستثناء المحاضر المؤقتة، دون إذن محدد يرد في جدول الإبقاء الزمني أو دون إذن يوقعه رئيس قسم إدارة المحفوظات والسجلات.

١٨ - ولاحظ المجلس أن الجداول الزمنية المعتمدة للإبقاء على السجلات التي تخص مكتب المدعي العام وقلم المحكمة ومكتب الإدارة والدوائر، لا تشمل ٢٠ سجلا رقميا من ثمانية أقسام و ٦ سجلات مادية من أربعة أقسام (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير)، وبالتالي لا يمكن التصرف بالسجلات ذات الصلة[٣] رغم أن خطة التصرف بها أُقرت في عام ٢٠١٦.

١٩ - وأوضحت الإدارة أن جميع الأقسام تلقت تعليمات بعدم التصرف بالسجلات التي لم تدرج في الجدول الزمني المعتمد رغم أنها كانت قد بدأت في استعراض الجداول الزمنية ذات الصلة. ويساور المجلس القلق من أن يؤثر هذا الوضع الشاذ في المكاتب المعنية فيما يتعلق بالتصرف في سجلاتها، ومن أن يؤدي، فضلا عن ذلك، إلى مخاطر تتمثل في سوء استعمالها أثناء إنهاء عمليات المحكمة.

٢٠ - ووافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تستعرض الجداول الزمنية للإبقاء على السجلات المذكورة ومن ثم إقرار تلك الجداول لاحقا بهدف تنفيذ خطط التصرف بها بصورة أكثر فعالية كفاءة.

٤ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

عدم كفاية ضوابط الدخول المنطقي

٢١ - يقتضي البند ١٥-١٠ من الإجراءات التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن مراقبة الدخول بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تكون جميع كلمات السر مؤلفة من مجموعتين على الأقل من مجموعات الرموز أي الأحرف الكبيرة والأحرف الصغيرة والأرقام وعلامات الترقيم. وتقتضي تلك الإجراءات أيضا عدم استخدام أي معلومات شخصية يسهل على المخترِق الحصول عليها، من قبيل أسماء أفراد أسرة المستخدم أو حيوانه الأليف، وألا تكون مستقاة من كلمات ترد في قاموس أي لغة أو أن تكون أنماطا بسيطة من قبيل ”aaabbb“، و ”qwerty“، و ”zyxwvuts“، و ”١٢٣٣٢١“.

(٣) مستثناة من الجداول الزمنية للإبقاء على السجلات.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، ووفقا للمادة ٦-٢ من سياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالمحكمة، ترد أدناه بإيجاز معايير تطبيق تاريخ كلمة السر، والحد الأقصى لعمر كلمة السر في إطار سياسات الدليل النشط لرابطة محامي الدفاع وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام:

الجدول الثاني-٢
سياسات الدليل النشط

سياسة كلمة السر	*رابطة محامي الدفاع*	*قلم المحكمة*	*مكتب المدعي العام*
تطبيق سياسة تاريخ كلمة السر (الحد الأقصى لعدد كلمات السر التي يتذكرها النظام)	١٠	١٠	٦
الحد الأقصى لعمر كلمة السر (بالأيام)	٣٠	٦٠	٢١

المصدر: سياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المحكمة.

٢٣ - بيد أن تقييم المجلس لضوابط الدخول المنطقي للمحكمة كشف عن المسائل التالية التي تحتاج إلى تدخل الإدارة:

(أ) عدم تفعيل شرط استخدام كلمات سر معقدة لحسابات الدليل النشط، وبالتالي لا يُشترط على المستخدمين وضع كلمات سر قوية لتعكس التعقد المطلوب؛

(ب) لا يطبق نظام Lotus Notes المواصفات المتعلقة بتعقد كلمة السر، مما يعني أنه يمكن للمستخدمين وضع كلمة سر من قبيل ١٢٣٤٥٦٧٨ ما دامت استوفت شرط الطول وهو ثمانية رموز؛

(ج) لا يطبق نظام البريد الإلكتروني سياسة تاريخ كلمة السر؛ وبالتالي، يمكن للمستخدم إعادة استخدام كلمة سر سابقة دون أي قيود؛

(د) لا تنتهي صلاحية كلمة سر البريد الإلكتروني وفقا لسياسة الحد الأقصى لعمر كلمة السر المحددة في سياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمحكمة (انظر مقتطفا منها في الجدول الثاني-٢)؛

(هـ) لا يوجد أية مبادئ توجيهية أو إجراءات لاستعراض قواعد مراقبة الدخول الخاصة بمستخدمي نظم وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك أجهزة الشبكة (من قبيل قواعد جدار النار والضوابط المتعلقة بإدخال تغييرات على تشكيلات هذه المعدات).

٢٤ - وأوضحت الإدارة أنها تستخدم المبادئ التوجيهية لأمن المعلومات الخاصة بالمحكمة والتوجيه السياساتي بشأن أمن المعلومات الصادر عن أمانة الأمم المتحدة للاسترشاد بها في استعراض نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. بيد أن المجلس لاحظ أن ذلك التوجيه لا يوفر إرشادات لاستعراض نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهذا ما يعني أن المحكمة لا تستند إلى أي أساس في إجراء هذا الاستعراض، وبالتالي تواجه مخاطر متزايدة ترتبط بمراقبة الدخول إلى نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٥ - **ووافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تقوم باستعراض تشكيلات جميع نظم المعلومات وتطبيق مواصفات كلمة السر وفقا لسياسة وإجراءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.**

عدم كفاية استعراض مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مرحلة ما بعد التنفيذ

٢٦ - يحدد البند ٢-٥ من دليل الأمم المتحدة لإدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أنه ينبغي تقييم المشروع، بعد إنجازه، للتأكد من تنفيذ الهدفين المتمثلين في التنفيذ والمنافع، وأن يملأ مدير المشروع ومجلس المشروع، مباشرة بعد اكتمال المشروع، استبيان استعراض[٤] المشروع في مرحلة ما بعد التنفيذ.

٢٧ - غير أن المجلس وجد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أن ٢٧ مشروعا رئيسيا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أُنجزت بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦ في المحكمة، من المقرر استعراضها بعد التنفيذ من خلال تنسيق لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المجلس إلى أنه أجري في عام ٢٠١٦ استعراض مرحلة ما بعد التنفيذ لحالة ١٦ مشروعا أنجزت بين حزيران/يونيه ٢٠١٠ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وحُدد مشروع واحد على أنه غير مناسب للاستعراض في مرحلة ما بعد التنفيذ، فيما لم تكن المشاريع الـ ١٠ المتبقية قد استُعرضت حينما أجرى المجلس مراجعته النهائية للحسابات في أيار/مايو ٢٠١٧.

٢٨ - وأوضحت الإدارة أنه لن يتم استعراض ٨ مشاريع من أصل المشاريع الـ ١٠ غير المستعرضة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لأن الموظفين الذين شاركوا فيها أنهوا خدمتهم في المحكمة أو لن يكون بوسعهم تقديم موجز مفيد بتنفيذ المشروع، نظرا إلى طول الفترة الزمنية التي انقضت.

٢٩ - ورغم أن المجلس يقدر جواب الإدارة، لكنه يرى أن الافتقار إلى الاستعراض في مرحلة ما بعد التنفيذ قد يجعل من الصعب قياس الفوائد المتوقعة من مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إزاء فوائدها الفعلية، كما يرى أن الدروس المستفادة من المشاريع المنجزة لا يمكن استخدامها لتحسين المشاريع الحالية والمقبلة.

٣٠ - ووافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تجري استعراض مرحلة ما بعد التنفيذ للمشاريع فور إنجازها أو وفقا للجداول الزمنية الواردة في بيانات الجدوى.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - عمليات شطب الخسائر في النقدية وفي المبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٣١ - عملا بالقاعدة المالية رقم ١٠٦-٧ (أ)، وافقت المحكمة على عمليات شطب المبالغ المتصلة بالممتلكات والمنشآت والمعدات التي بلغت تكلفتها الأصلية ٣٥٨ ٤٤١,٥٩ دولارا خلال السنة المالية ٢٠١٦، وقد استُهلكت هذه الأصول تماما، ولم يكن لديها أي قيمة محاسبية. وبالإضافة إلى ذلك، شطبت المحكمة مبالغ مستحقة القبض بقيمة ١ ٧٩٨,٧٧ دولارا خلال السنة المالية ٢٠١٦.

٢ - الهبات

٣٢ - أكدت الإدارة أن المحكمة لم تدفع أي مبالغ على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٦.

(٤) تقييم عمليات المشروع والتعقيب عليها وكذلك قياس قيمة المشروع بالنسبة للمجال ذي الصلة.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٣٣ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، يُخطط المجلس عملياته لمراجعة حسابات البيانات المالية متوقعا وجود قدر معقول من الأخطاء الجوهرية والمخالفات، بما فيها تلك الناجمة عن الغش. غير أنه لا ينبغي التعويل على مراجعتنا للحسابات في تحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٣٤ - وأثناء مراجعة الحسابات، يُوجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها عن الإشراف على تقييم مخاطر الغش المادي وبشأن العمليات القائمة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو لُفت انتباهها إليها. ويسأل المجلس أيضاً عما إذا كانت الإدارة على معرفة بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة، ويشمل ذلك توجيه الاستفسارات إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتتضمن الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش والغش المفترض الواردة في قائمة المسائل التي ينبغي الإشارة إليها في تقرير مراجعة الحسابات.

٣٥ - وفي عام ٢٠١٦، لم يجد المجلس أية حالات غش أو غش مفترض، وأبلغت المحكمة المجلسَ أنه ليس لديها حالات من هذا القبيل.

دال - شكر وتقدير

٣٦ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لرئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومدعيها العام ورئيس قلمها وموظفيها لما أبدوه من تعاون مع موظفي المجلس وما قدموه لهم من مساعدة.

(توقيع) شاشي كانت **شارما**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة **أسد**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

المرفق الأول

حالة تنفيذ التوصيات لغاية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرقم المتسلسل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى/تقرير المجلس	الفقرة التي وردت فيها التوصية	التوصيات	رد المحكمة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقّق: قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقّق: تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقّق: نفذت	الحالة بعد التحقّق: لم تنفَّذ
١	٢٠١٥ A/71/5/Add.14، الفصل الثاني	٢٤	وافقت المحكمة على توصية المجلس: (أ) بمواصلة جهودها لمتابعة طلب الموافقة المسبقة على التصرف في الأصول من الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية؛ (ب) وإتمام عملية تحديث خطة التصرف في الأصول لتوجيه المحكمة في عملية شطب كل المعدات والمواد والتخلص منها بطريقة شفافة عند نهاية ولايتها.	واصلت المحكمة المتابعة مع الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية. وبمجرد الموافقة على خطة التصرف في الأصول، سيكون في وسع المحكمة وضع هذه الخطة في صيغتها النهائية.	تحقق المجلس من وجود الخطة المستكملة للتصرف في الأصول، وبالتالي تعتبر التوصية قد نفذت.			X	
٢	٢٠١٥ A/71/5/Add.14، الفصل الثاني	٢٩	وافقت المحكمة على توصية المجلس: (أ) بالتعاون مع فريق الأمن لنظام أوموجا للبحث عن الطرق المناسبة للحد من التأخيرات في منح مستخدمي نظام أوموجا حق دخوله؛ (ب) والعمل على إنهاء دور المستخدِم في نظام أوموجا في الوقت المناسب لكل موظف انتهت خدمته.	أدت التحسينات التي أُدخلت مؤخراً على وحدة تهيئة دخول المستخدمين نظام أوموجا إلى الحد بشكل كبير من التأخير في إسناد الأدوار إلى مستخدمي معاملات أوموجا. وأجرت المحكمة تغييرا في تسلسل سير عمل الموارد البشرية فيما يتعلق بإنهاء خدمة الموظفين لكفالة إنهاء دور المستخدِم في الوقت المناسب.	لم تزود المحكمة المجلس بأدلة على التحسينات الأخيرة في تهيئة دخول المستخدمين إلى نظام أوموجا، كما لم تقدم أدلة للتحقق من تنفيذ التغيير في تسلسل سير العمل. وبالتي، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
٣	٢٠١٥ A/71/5/Add.14، الفصل الثاني	٣٤	وافقت المحكمة على توصية المجلس بوضع جدول زمني عملي للتدريب لضمان إتمام جميع الموظفين التدريب الحاسوبي المناسب على استخدام نظام أوموجا.	تعمل المحكمة حاليا على وضع خطة تدريبية للتأكد من أن جميع مستخدمي المعاملات قد أتموا التدريب الحاسوبي المطلوب على استخدام نظام أوموجا.	لم تقدم المحكمة خطة التدريب أو تبلغ عن التقدم المحرز حتى الآن في تدريب الموظفين على التحقق من مراجعة الحسابات. وبالتالي، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			

الرقم المتسلسل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى/تقرير المجلس	الفقرة التي وردت فيها التوصية	التوصيات	رد المحكمة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقّق: قيد تجاوزتها نفذت التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث
٤	٢٠١٥ A/71/5/Add.14، الفصل الثاني	٤٠	يوصي المجلس بأن تعدّ المحكمة أهدافاً أو خططاً مصممة خصيصاً لكل مكتب من المكاتب مع جداول زمنية يمكن للمحكمة وقسم السجلات والمحفوظات التابع للآلية رصدها بواسطة الفريق العامل المعني بالسجلات والمحفوظات لضمان الوفاء بالأهداف المبيّنة في خارطة الطريق المعتمدة للتصرف في المحفوظات والسجلات.	عمل قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية مع مكاتب المحكمة لإعداد أهداف فصلية مصممة حسب الاحتياجات بشأن التصرف في سجلات تلك المكاتب. وسوف تتم مقارنة التقدم الفعلي للمكاتب في التصرف بالسجلات بتلك الأهداف في تقرير فصلي يقدَّم إلى الفريق العامل المعني بالسجلات والمحفوظات، بدءا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ مشفوعا بتقرير عن الفترة تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وسيقدم القسم أيضا لمحة عامة شهرية عن الأنشطة التي اضطلعت بها المكاتب خلال الشهر السابق من أجل التصرف بالسجلات. وعند توفر هذه المعلومات، سيتمكن الفريق العامل من رصد التقدم المحرز واتخاذ الإجراءات لمعالجة أي ما يطرأ من مشاكل ومسائل. والمحكمة واثقة من أن التصرف في جميع السجلات سيُنجز بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.	تعتبر التوصية قد نفذت، لأن الجهود التي يبذلها قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية لرصد خطط وأهداف كل مكتب على حدة فيما يتعلق بالتصرف في السجلات تعتبر كافية.	X
٥	٢٠١٥ A/71/5/Add.14، الفصل الثاني	٤٣	وافقت المحكمة على توصية المجلس بمراجعة السياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس دوري للتأكد من أنها محدَّثة وتعكس بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية.	سوف تقوم المحكمة باستعراض وتحديث السياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الربع الثالث من السنة حسب الاقتضاء وسوف تقوم بتعديلها لإدراج التغييرات الأخيرة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	يرى المجلس أن التوصية قد نفذت، لأن السياسات المستعرضة والمحدثة ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قُدمت للتحقق من مراجعتها وتبين أن المراجعة كانت كافية.	X

الرقم المتسلسل	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى/تقرير المجلس	الفقرة التي وردت فيها التوصية	التوصيات	رد المحكمة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقّق: قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقّق: تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقّق: نفذت	الحالة بعد التحقّق: لم تنفَّذ
٦	٢٠١٥ A/71/5/Add.14، الفصل الثاني	٤٨	وافقت المحكمة على توصية المجلس بالانتهاء من عملية تحديد أفضل موقع يُمكن أن يُخصص كموقع لأغراض استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث ونقل البيانات الاحتياطية الخارجية الحالية إلى موقع آخر.	وقعت المحكمة مذكرة تفاهم مع منظمة أخرى في لاهاي، ونقلت بياناتها الاحتياطية الخارجية إلى ذلك الموقع. وفي الربع الثالث من السنة، ستنظر لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للمحكمة في تقرير يبين الخيارات المتاحة لموقع استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.	يرى المجلس أن التوصية قيد التنفيذ، لأن المحكمة لم تقدم بعدُ قرار اللجنة للتحقق من مراجعته.	X			
إجمالي عدد التوصيات						**٣**		**٣**	
النسبة المئوية لإجمالي عدد التوصيات						**٥٠**		**٥٠**	

المرفق الثاني

مكاتب المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأقسامها ووحداتها التي لم تنته بعدُ من وضع جداولها الزمنية للإبقاء على السجلات

رقم المكتب/القسم/الوحدة	المكتب/القسم/الوحدة	وصف السجلات
		السجلات الرقمية
١	قسم الخدمات العامة	السجلات المتعلقة بعمليات البريد الداخلي، وخدمة البريد، والسعاة، والحقائب الدبلوماسية
٢	وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة	تقارير أسبوعية مقدمة من ضباط السجون، ومحادثات تقييم الأداء الفردي. يمكن مقارنتها بمقابلة الأداء في وكالة المؤسسات العقابية وبالنظام الإلكتروني لتقييم الأداء في الأمم المتحدة مكان السجلات X:\Common\Management\PO (التقارير الأسبوعية والتقارير السلوكية المنبثقة عن محادثات تقييم الأداء الفردي، وسائر السجلات ذات الصلة بالأحكام وإنفاذ الأحكام). X:\Common\Operational\Submissions، و X:\Common\Management\Enforcement (يغطي كلاهما مجالات أوسع)
٣	مكتب بلغراد الميداني	في جملة أمور، طلبات المساعدة المقدمة من قلم المحكمة، والمراسلات بشأن القضايا، والمذكرات الشفوية، والرسائل، بما في ذلك الردود على الطلبات وما يرتبط بها من مراسلات (٢٠٠٤-٢٠١٥) *ملاحظة: بعض هذه المراسلات شديد الحساسية* مكان السجلات X:\Goran's Share\Correspondence X:\Goran's Share\PGP نظام Lotus Notes، وحساب البريد الإلكتروني لغوران جورجييف، وطلبات المساعدة المقدمة من قلم المحكمة (٢٠٠٨-٢٠١٥، وما قبل عام ٢٠٠٨) التقارير المتعلقة بأعمال مكتب بلغراد الميداني: أنشطة الاتصال والتوعية (باستثناء أنشطة مكتب المدعي العام) وتشمل المسائل المتعلقة بجرائم الحرب والمستجدات (٢٠٠٣-٢٠١٥) مكان السجلات X:\Goran's Share\Monthly Reports الوثائق الهامة بشأن إنشاء مكتب بلغراد الميداني، بما في ذلك شهادة تسجيل مكتب بلغراد، والقرارات المتعلقة بالإعفاءات الضريبية مكان السجلات C:\work\zdjelarg\resenja i vazna dokumenta
٤	مكتب سراييفو الميداني	نسخ من طلبات المساعدة المقدمة من البوسنة والهرسك إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا/آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين من خلال مكتب سراييفو الميداني، بما في ذلك الردود وما يرتبط بها من مراسلات. (الفترة الزمنية: ٢٠٠٦-٢٠١٦). ونسخ عن مختلف طلبات الحصول على المعلومات والمساعدة المقدمة من السلطات المحلية في البوسنة والهرسك والواردة إليها (الفترة الزمنية: ٢٠٠٥-٢٠١٦). مكان السجلات Y:\Outreach\SFO Registry Correspondence Log incl RFAs الطلبات المقدمة من قسم الضحايا والشهود لتقديم المساعدة إلى الشهود الموجهة إلى مختلف الأطراف والمنظمات المحلية الحكومية وغير الحكومية. وتشمل الردود على الطلبات وما يرتبط بها من مراسلات

رقم المكتب/ القسم/الوحدة	المكتب/ القسم/الوحدة	وصف السجلات
		مكان السجلات
		Adisa AGIC 's PCSara Rupert's PC
		سجلات نقل طلبات المحكمة وردودها من قلم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة/آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، إلى السلطات المحلية (بما في ذلك مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية)؛ وملفات PGP؛ (برنامج التشفير: الفترة الزمنية: ٢٠١١-٢٠١٦).
		مكان السجلات
		C:\sofict\My Documents\UNICTY\The Hague\Registry
٥	قسم الموارد البشرية	السجلات الإدارية المتعلقة بموظفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المعينين في لاهاي، مثلا القائمة والمذكرات.
		مكان السجلات
		\\icty0\personnel\Common\ICTR
٦	مكتب المعونة القضائية ومسائل الدفاع	مراسلات مكتب المعونة القضائية ومسائل الدفاع ومفاوضاته مع رابطة محامي الدفاع الممارسين أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك محاضر اجتماعات مع رابطة محامي الدفاع؛ ونقاط المناقشة وكلمات رئيس قلم المحكمة أمام الرابطة
		مكان السجلات
		M:\OLAD\OLAD NEW\ADC
		طلبات المساعدة الواردة من المحاكم الإقليمية، مصنفة حسب المتهم.
		مكان السجلات
		M:\OLAD\OLAD NEW\RFA
		خطط عمل مكتب المعونة القضائية ومسائل الدفاع، وخطة المكتب المتعلقة باستراتيجية الإنجاز
		مكان السجلات
		M:\OLAD\OLAD NEW\Strategy Planning
٧	رئيس الشؤون الإدارية	السجلات المتعلقة بتعيين أعضاء فريق التصفية
		مكان السجلات
		H:\Common\Administration\Boards, Committees and Panels\Liquidation Team
		مكان السجلات
		H:\Common\CAO\Liquidation Team
		السجلات المتعلقة بتعيين أعضاء لجنة دراسة الرواتب المحلية والمحاضر الحرفية لهذه اللجنة وما يتصل بها من مراسلات
		مكان السجلات
		H:\Common\CAO\Local Salary Survey Committee
٨	وحدة السجلات القضائية	تجهيز محاضر الجلسات/مصنفات العمل الواردة لحفظها، والتي لم تُختم بعدُ، ومسحها ضوئيا، وحفظها في سجلات القضايا. وتصنيف الوثائق حسب القضايا. بما في ذلك النسخ الإلكترونية للملفات المصنفة قبل ختمها بأختام إعادة التصنيف، والإخطارات الأصلية لاستمارات توزيع الملفات الإلكترونية فيما يتصل بالوثائق المعاد توزيعها.
		مكان السجلات
		Z:\IT-00-39-ES
		Z:\IT-02-54-
		Z:\IT-01-42
		Z:\IT-95-11، وما إلى ذلك (هناك أكثر من ٥٠ قضية)
		المحاضر الحرفية للجلسات العامة، ومراسم تأدية القسم
		مكان السجلات
		R:\English\Work\Plenary Sessions
		R:\English\Work\Swearing in ceremonies

رقم المكتب/ القسم/الوحدة	المكتب/ القسم/الوحدة	وصف السجلات
		طلبات المساعدة الواردة من كيانات غير تابعة للمحكمة الدولية، وبخاصة من بلدان البلقان. بما في ذلك الطلبات الفعلية (المذكرات أو البريد الإلكتروني)، والرسائل الموجهة إلى مقدمي الطلبات، ونسخ عن السجلات المرسلة إلى مقدمي الطلبات، وإثبات بالاستلام من مقدمي الطلبات. وتفرّز طلبات المساعدة حسب نوعها، مثلا في إطار المادة ٧٥ (زاي) أو المادة ٧٥ (حاء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مكان السجلات H:\Common\RFAs H:\Common\ra M:\RFA
		الوثائق الرسمية للمحكمة الدولية التي تتراوح من الوثيقة التي تحمل الرمز IT 002 إلى أحدث وثيقة والتي تحمل الرمز IT 273، في مختلف اللغات التي صدرت بها (الإنكليزية، والفرنسية، والبوسنية/الكرواتية/الصربية، والمقدونية، والألبانية). ويتم الاستعاضة عن الوثائق السرية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصحائف بديلة. وتشمل قوائم توزيع الوثائق والتعليمات الخاصة بذلك. مكان السجلات M:\Archive\BASIC.DOC\ICTY
		الفريق العامل المعني بالسجلات الذي يقوده قسم إدارة المحكمة ودعمها، محاضر الجلسات، وجداول الأعمال وسائر سجلات اجتماعات الفريق مكان السجلات H:\Common\1AAACourt Records Assistants\Archives WG
		وتشمل الطلبات المقدمة من طالبي المساعدة، والمراسلات اللاحقة (باستثناء البريد الإلكتروني) المتعلقة بالطلبات، والروابط إلى نُسخ المواد المطلوبة. ويتم تعقّب الطلبات من لحظة استلامها ولغاية الرد عليها ويشمل ذلك الموظف المكلف بإنجازها قاعدة بيانات طلبات المساعدة
السجلات المادية		
١	قسم الخدمات العامة	ملفات السعاة والحقيبة الدبلوماسية ملفات البلد المضيف، والامتيازات والحصانات، والضرائب، والضمان الاجتماعي. ومراسلات وملفات البلد المضيف. مذكرات شفوية من وزارات الخارجية
٢	وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة	السجلات الرسمية لموظفي وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بالحراس المعارين (مثلا، مهمات الموظفين)
٣	مكتب بلغراد الميداني	مراسلات قلم المحكمة: طلبات المساعدة، والردود على طلبات المساعدة، والمراسلات المتعلقة بطلبات المساعدة، والمراسلات بشأن القضايا. وترسل النسخ إلى قلم المحكمة في لاهاي؛ ويتم الاحتفاظ بمراسلات الاتصال في ملفات حسب تاريخ ورودها، مع عدم الفصل بين مراسلات إدارة المحكمة وقسم الدعم، وقسم خدمات دعم المحكمة، والمكتب المباشر لقلم المحكمة ودوائر المحكمة. وكثيرا ما يفقد قلم المحكمة نسخه وهناك طلبات على النسخ من مكتب الاتصال التابع لمكتب بلغراد الميداني.
٤	وحدة عمليات المحكمة	الوثائق الرسمية للمحكمة الدولية: الوثائق المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثلا، محاضر اجتماعات لجنة القواعد، والتوجيهات الإجرائية، والتعليمات، والقواعد والإجراءات، والأدلة

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة من الأمينة العامة المساعدة، المراقبة المالية، إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعدت البيانات المالية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبَّقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفِّر هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المحكمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

وأشهد بصحة البيانات المالية المرفقة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المرقّمة من الأول إلى الخامس، من جميع جوانبها الهامة.

(توقيع) بيتينا توتشي **بارتسيوتاس**
الأمينة العامة المساعدة
المراقبة المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

ألف - مقدمة

١ - يتشرف رئيس قلم المحكمة بأن يقدم التقرير المالي عن حسابات المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - وأُعِدَّ هذا التقرير بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. ويتضمن المرفق المعلومات التكميلية المطلوب تقديمها إلى مجلس مراجعي الحسابات بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٣ - وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي يقضي بإنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة رسميا. واعتمد المجلس، في القرار نفسه، النظام الأساسي الذي يحدد اختصاص المحكمة وهيكلها التنظيمي، فضلا عن الإجراءات الجنائية بصفة عامة.

٤ - وتتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة، هي: الدوائر، وتتألف من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف؛ ومكتب المدعي العام؛ وقلم المحكمة، وهو جهاز يقدم الخدمات إلى دوائر المحكمة والمدعي العام على السواء.

٥ - وفي عام ٢٠١٦، واصلت المحكمة إحراز تقدم كبير في إنجاز عملها. وقد صدر حكم في دعوى استئناف واحدة، وأُنهيت محاكمة ابتدائية عقب وفاة المتهم. ففي ختام الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك قضيتان قيد النظر إحداهما قضية معروضة على الدائرة الابتدائية وتتعلق بشخص واحد، والثانية قضية معروضة على دائرة الاستئناف وتتعلق بستة أشخاص. وفي التاريخ المذكور، أكملت المحكمة إجراءاتها في حق ١٥٤ شخصاً من أصل ١٦١ شخصاً كانت قد أصدرت لوائح اتهام بحقهم، فضلا عن دعاوى انتهاك حرمة المحكمة ضد ٢٥ شخصاً.

٦ - وستكون سنة ٢٠١٧ آخر سنة لعمليات المحكمة. ولذلك فالمحكمة تُواصل تقليص حجمها بأسرع ما يمكن، مع كفالة تقديم الدعم الكامل للمحاكمات ولدعاوى الاستئناف المتبقية. وواصلت المحكمة أيضا بذل جهودها الحثيثة لاستكمال نقل وظائفها بسلاسة إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

٧ - وتم إنجاز تلك النواتج باستخدام مبلغ ٥٦,٩٩ مليون دولار من الميزانية السنوية لعام ٢٠١٦ البالغة ٥٩,٧٢ مليون دولار. وكانت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٦ أقل بنسبة ٤,٦ في المائة من الميزانية المخصصة لعام ٢٠١٦. ويعرض الشكل الوارد أدناه الميزانية المقارنة لأجهزة المحكمة الثلاثة ونفقاتها الفعلية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

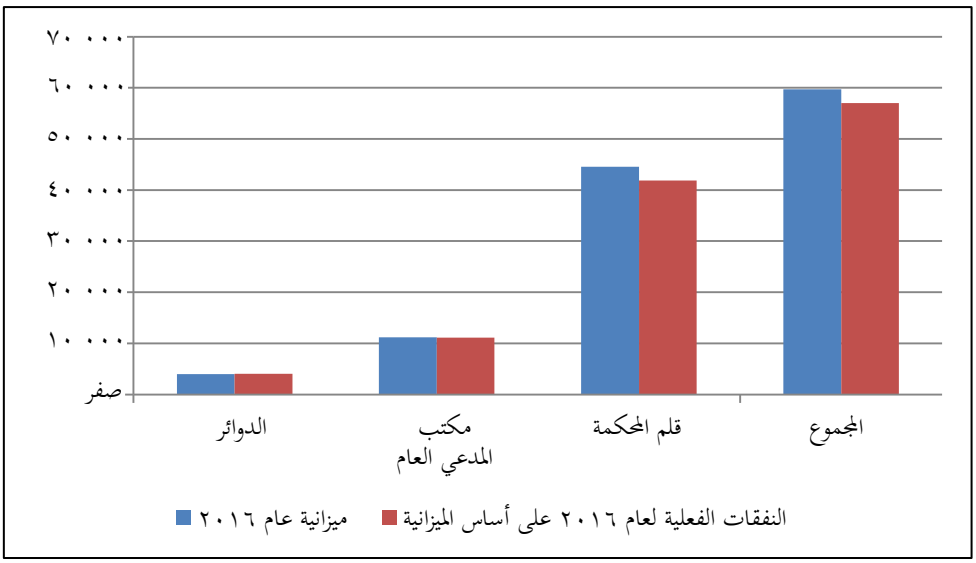

باء – عرض عام للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

٨ – توضح البيانات المالية الأول والثاني والثالث والرابع النتائج المالية لأنشطة المحكمة ومركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي مبينة في الاستعراض الوارد أدناه. ويتضمن البيان الخامس المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية المحسوبة على أساس الميزانية، ويرد بيانه في الفقرة ٧ أعلاه. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية سياساتِ المحكمة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية، وتقدم معلومات إضافية عن كل مبلغ على حدة من المبالغ الواردة في البيانات المالية.

الإيرادات

٩ – في عام ٢٠١٦، بلغ مجموع الإيرادات ٤٩,٣٧ مليون دولار (مقابل ٩٠,٩٩ مليون دولار لعام ٢٠١٥). وتمثل الاشتراكات المقررة البالغة ٤٨,٥٤ مليون دولار والواردة من الدول الأعضاء المصدر الرئيسي للإيرادات لعام ٢٠١٦ (مقابل مبلغ ٩٠,٤١ مليون دولار لعام ٢٠١٥). وسُجلت الإيرادات المتأتية من الاشتراكات المقررة لميزانية المحكمة وفقا للنظام المالي وقراري الجمعية العامة المتصلين بالموضوع لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٧٠/٢٤٢ و ٧١/٢٦٨). وقد خُفضت ميزانية فترة السنتين الحالية بموجب ذينك القرارين بنسبة ٤٨,٧ في المائة مقارنة بميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، تماشيا مع تقليص حجم المحكمة واستراتيجية الإنجاز الخاصة بها. وكذلك، تظهر مقارنة الإيرادات المقررة لعام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٦ نقصانا نسبته ٤٦,٣ في المائة.

١٠ – وشملت المصادر الأخرى لإيرادات سنة ٢٠١٦ استثماراتٍ قدرها ٠,٥٦ مليون دولار (مقابل ٠,٤٠ مليون دولار لعام ٢٠١٥)، وإيراداتٍ أخرى قدرها ٠,٢٨ مليون دولار (مقابل ٠,١٨ مليون دولار لعام ٢٠١٥)، مكونة من مبلغ ٠,٠٤ مليون دولار نظير خدمات مقدمة،

ومبلغ ٠,٠٧ مليون دولار من إيرادات الإيجار، ومبلغ ٠,٠٦ مليون دولار من أنشطة مدرة للدخل، ومبلغ ٠,١١ مليون دولار من أرباح متأتية من صرف العملات الأجنبية.

المصروفات

١١ - بلغت المصروفات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما مجموعه ٥٩,٤٧ مليون دولار. وكانت فئات المصروفات الرئيسية تتألف من مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم التي بلغت ٤٧,٧٨ مليون دولار (مقابل ٥٩,٩٣ مليون دولار لعام ٢٠١٥)، والتي تشكل ما نسبته ٨٠,٣ في المائة من مجموع المصروفات؛ ومن مصروفات تشغيل قدرها ٦,٩٧ ملايين دولار (ما يمثل نسبة ١١,٧ في المائة)؛ وأتعاب القضاة وبدلاتهم وقدرها ٣,٣٨ ملايين دولار (ما يمثل نسبة ٥,٧ في المائة)؛ والاهلاك والاستهلاك وقيمتهما ٠,٧٠ مليون دولار (ما يمثل نسبة ١,٢ في المائة)؛ والسفر بما يبلغ ٠,٤٦ مليون دولار (ما يمثل نسبة ٠,٨ في المائة).

١٢ - وبلغت تكاليف الموظفين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي تشمل مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم وأتعاب القضاة وبدلاتهم، ما مجموعه ٥١,١٦ مليون دولار (مقابل ٦٥,٩٨ مليون دولار لعام ٢٠١٥)، حيث انخفضت بنسبة ٢٢,٥ في المائة مقارنة بتكاليف عام ٢٠١٥، وذلك وفقا لعملية التقليص التدريجي للأنشطة.

النتائج التشغيلية

١٣ - زادت المصروفات عن الإيرادات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بما قدره ١٠,١٠ ملايين دولار. ويمكن تفسير هذا العجز في المقام الأول بأن الإيرادات المقررة لعام ٢٠١٦ والبالغة ٤٨,٥٤ مليون دولار في إطار المعايير المحاسبية الدولية كانت أقلّ بكثير من الميزانية النهائية المخصصة لعام ٢٠١٦ بمقدار ٥٩,٧٢ مليون دولار، التي أُذن بالنفقات على أساسها.

١٤ - وتشمل المصروفات في إطار المعايير المحاسبية الدولية المصروفات المتصلة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (من قبيل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنحة الإعادة إلى الوطن، والإجازة السنوية) المستحقة كخدمات مقدمة للموظفين. وهذه التكاليف ليست مدرجة في البيان الخامس، بما أنه يجري تقييدها على أساس الميزانية لأنها تُدفع نقدا. وهذا هو السبب الرئيسي لارتفاع المصروفات في إطار المعايير المحاسبية الدولية (٥٩,٤٧ مليون دولار) مقارنة بالنفقات في إطار الميزانية (٥٧,٠ مليون دولار)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه.

الأصول

١٥ - كان مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ يبلغ ٩٨,٨٠ مليون دولار، مقارنة بـ ١١٠,٩٦ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٦ - وكانت الأصول الرئيسية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ هي النقدية ومكافئات النقدية واستثمارات بلغ مجموعها ٦٧,٠٣ مليون دولار (مقابل مبلغ ٧٥,٤ مليون دولار لعام ٢٠١٥) تمثل ما نسبته ٦٧,٨ في المائة من مجموع الأصول، والاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء وقدرها ٢٩,٠٢ مليون دولار (مقابل ٣٢,٣٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، أو ما نسبته ٢٩,٤ في المائة.

١٧ - واحتُفظ بالنقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغة ٦٧,٠٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. وهذا يمثل نقصانا قدره ٨,٣٧ ملايين دولار مقارنة بالأرصدة التي كان محتفظا بها في نهاية عام ٢٠١٥، وهو ما يعكس العجز الناجم عن العمليات المنفذة في عام ٢٠١٦.

الخصوم

١٨ - بلغ مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما مقداره ٧٩,٠٥ مليون دولار، مقارنةً بالرصيد البالغ ٨١,٨٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ومثّلت استحقاقات الموظفين التي اكتسبها الموظفون والمتقاعدون القدر الأكبر من هذه الخصوم، حيث بلغت ٤١,١٢ مليون دولار، مما يمثل ٥٢,٠ في المائة من مجموع خصوم المحكمة. أما الخصوم الرئيسية الأخرى، فمثّلت أتعاب القضاة وبدلاتهم البالغة ٢٨,٧٨ مليون دولار، أي ما يعادل ٣٦,٤ في المائة من مجموع الخصوم. وقد جرى الاعتراف أيضا بمبلغ ١,٥٥ مليون دولار لتغطية تعويضات إنهاء الخدمة للموظفين الحاصلين على تعيينات دائمة.

١٩ - والعناصر الرئيسية للخصوم المترتبة على استحقاقات الموظفين هي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية، التي تخضع مبالغها لتقييم اكتواري. وفي عام ٢٠١٦، نُقل مبلغ ٦,٢٣ ملايين دولار من هذه الخصوم إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، عقب نقل عقود الموظفين المعنيين في إطار النقل الجاري للعمليات من المحكمة إلى الآلية. وقد تم الاعتراف بذلك المبلغ في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وفي موازاة ذلك، اعترفت المحكمة برصيد مستحق الدفع للآلية مساوٍ لنفس المبلغ. ويرد هذا المبلغ المستحق الدفع في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة.

٢٠ - ويشمل رصيد أتعاب القضاة وبدلاتهم البالغ ٢٨,٧٨ مليون دولار (مقابل ٣١,٢٧ مليون دولار لعام ٢٠١٥)، في المقام الأول، استحقاقاتِ المعاشات التقاعدية للقضاة واستحقاقات الانتقال، التي انخفضت بمقدار ٢,٥٠ مليون دولار مقارنة بالسنة السابقة، ويعزى ذلك أساسا إلى التغييرات في التقييم الاكتواري وإلى نقصان في مستحقات بدلات انتقال القضاة والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين.

صافي الأصول

٢١ - تعكس حركة صافي الأصول خلال العام نقصانا قدره ٩,٣٦ ملايين دولار، أي من مبلغ قدره ٢٩,١١ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى مبلغ ١٩,٧٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦، ناجم في المقام الأول عن عجز في اعتمادات التشغيل قدره ١٠,١٠ ملايين دولار.

حالة السيولة

٢٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت حالة السيولة في المحكمة سليمة. فقد كان الكيان يملك ما يكفي من الأصول السائلة لتسوية التزاماته. وبلغت قيمة الأموال السائلة الإجمالية ٨١,٣٦ مليون دولار (مقابل ٨٣,٤٤ مليون دولار لعام ٢٠١٥)؛ وشمل ذلك النقدية ومكافئات النقدية بمقدار ١٨,٥٣ مليون دولار، واستثماراتٍ قصيرة الأجل بقيمة ٣٢,٧٤ مليون دولار، وحسابات

مستحقة القبض قدرها ٣٠,٠٩ مليون دولار (تشمل اشتراكات مقررة قدرها ٢٩,٠٢ مليون دولار، وحساباتٍ أخرى مستحقة القبض بقيمة ٠,٦٦ مليون دولار، وأصولا أخرى بقيمة ٠,٤١ مليون دولار)، في حين بلغ مجموع الخصوم المتداولة ١٥,٤٩ مليون دولار.

٢٣ - ويلخص الجدول الوارد أدناه أربعة مؤشرات رئيسية للسيولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مع إيراد أرقام على سبيل المقارنة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

مؤشرات السيولة الرئيسية

	السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	
مؤشر السيولة	*عام ٢٠١٦*	*عام ٢٠١٥ (معاد بيانها)*
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة	١:٥,٢٥	١:٧,١١
نسبة الأصول السائلة مخصوما منها الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة	١:٣,٣١	١:٤,٢٦
نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول	١:٠,٨٢	١:٠,٧٥
متوسط الأشهر التي يغطيها المتاح من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات	١٣,٧	١١,٤

٢٤ - تدل نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة على مدى قدرة المحكمة على دفع التزاماتها القصيرة الأجل من مواردها السائلة. وتشير نسبة ١:٥,٢٥ إلى أن الخصوم المتداولة مغطاة بما يزيد على ٥ مرات بالأصول السائلة، ولذلك، هناك ما يكفي من الأصول السائلة المتاحة للوفاء الكامل بالالتزامات، إذا ما دعت الحاجة. ونتج نقصان في قيمة هذه النسبة التي كانت تبلغ ١:٧,١١ في السنة السابقة، وهو نقصان ناجم في المقام الأول عن زيادة الخصوم المتداولة (ويرجع ذلك في الدرجة الأولى إلى المبلغ المستحق الدفع الناجم عن نقل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية). وعند استبعاد الحسابات المستحقة القبض من التحليل، تبلغ تغطية الالتزامات المتداولة ما قدره ٣,٣١ لعام ٢٠١٦ و ٤,٢٦ لعام ٢٠١٥.

٢٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع الأصول السائلة للمحكمة ما نسبته ٨٢ في المائة من مجموع أصولها، وكان لديها قدر كاف من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات لتغطية مصروفاتها الشهرية التي يقدر متوسطها بمبلغ ٤,٩٠ ملايين دولار (مخصوما منها الاستهلاك والإهلاك) لحوالي ١٤ شهراً.

٢٦ - بيد أنه حتى تاريخ الإبلاغ، كان على المحكمة التزامات متعلقة باستحقاقات الموظفين وأتعاب القضاة وبدلاتهم بمقدار ٦٩,٨٩٣ مليون دولار، أي بما يتجاوز مجموع النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغة ٦٧,٠٣٣ مليون دولار. ومما يجدر ذكره أنه لم تُرصد أي مبالغ في الحسابات لتغطية تلك الخصوم التي يتعين دفعها في المستقبل.

افتراضات الاستمرارية

٢٧ - مع الأخذ في الاعتبار أن آخر قضيتين متبقيتين سيتم إنجازهما خلال عام ٢٠١٧، وأن المحكمة ستُغلَق بعد ذلك رسمياً، فقد أكدت الإدارة أنه لم يعد مناسباً، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اسناد البيانات المالية للمحكمة إلى أساس افتراضات الاستمرارية. ولذلك، فقد أُجري استعراض بهدف إعداد البيانات المالية على أساس الاتجاه إلى تصفية الأعمال. غير أن الاستعراض خلُص إلى عدم وجود فارق جوهري بين إعداد البيانات على أساس استمرارية الأعمال وبين إعدادها على أساس التصفية، نظرا لأن المحكمة سيجري دمجها تدريجيا في آلية تصريف الأعمال المتبقية.

٢٨ - وتؤكد الإدارة أن هذه البيانات المالية معروضة دون إجراء أي تسويات على سبيل التحويل إلى أساس التصفية، وهي تعكس صورة صحيحة من الناحية المادية لقيمة المحكمة وهي في مرحلة التصفية.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يوفر هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على رئيس قلم المحكمة أن يقدمها في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، جرت الموافقة على شطب حسابات قبض بمقدار ٧٩٨,٧٧ ١ دولارا خلال عام ٢٠١٦.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، شُطبت الممتلكات والمنشآت والمعدات من الأصول المستهلكة تماما خلال عام ٢٠١٦. وكانت التكلفة الأصلية لتلك الأصول تبلغ ٠,٣٥٨ مليون دولار.

المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٤ - لم تدفع المحكمة أي مبالغ على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٦.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أولا – بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (معاد بيانها)*
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافئات النقدية	٧	١٨ ٥٢٧	١٢ ٢٧٧
الاستثمارات	٧	٣٢ ٧٤١	٣٧ ٧٧٤
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	٧ و ٨	٢٩ ٠١٩	٣٢ ٣٣٣
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٧ و ٨	٦٦٣	٥٠٠
الأصول الأخرى	٩	٤٠٦	٥٥١
مجموع الأصول المتداولة		**٨١ ٣٥٦**	**٨٣ ٤٣٥**
الأصول غير المتداولة			
الاستثمارات	٧	١٥ ٧٦٥	٢٥ ٣٤٦
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٠	١ ٥٩٩	٢ ٠٩٥
الأصول غير الملموسة	١١	٥٧	٨١
الأصول الأخرى	٩	٢٤	–
مجموع الأصول غير المتداولة		**١٧ ٤٤٥**	**٢٧ ٥٢٢**
مجموع الأصول		**٩٨ ٨٠١**	**١١٠ ٩٥٧**
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٢	٧ ١٧٦	٣ ٥٨٢
المبالغ المقبوضة سلفا	١٣	٣	١٦
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٤	٤ ٨٤١	٥ ٤١٨
الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة	١٥	١ ٧٤٥	١ ٧١٥
المخصصات	١٦	١ ٥٥٠	٨٣٧
الخصوم الأخرى	١٧	١٧٣	١٧٢
مجموع الخصوم المتداولة		**١٥ ٤٨٨**	**١١ ٧٤٠**
الخصوم غير المتداولة			
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٤	٣٦ ٢٧٥	٤٠ ١٢١

	الملاحظة	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (معاد بيانها)*
الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة	١٥	٢٧ ٠٣٢	٢٩ ٥٥٨
الخصوم الأخرى	١٧	٢٥٨	٤٣٠
مجموع الخصوم غير المتداولة		**٦٣ ٥٦٥**	**٧٠ ١٠٩**
مجموع الخصوم		**٧٩ ٠٥٣**	**٨١ ٨٤٩**
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم		**١٩ ٧٤٨**	**٢٩ ١٠٨**
صافي الأصول			
الفوائض/(العجوزات) المتراكمة	١٨	١٩ ٧٤٩	٢٩ ١٠٨
مجموع صافي الأصول		**١٩ ٧٤٩**	**٢٩ ١٠٨**

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك البيانات.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦*	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (معاد بيانها)*
الإيرادات			
الأنصبة المقررة	١٩	٤٨ ٥٤٢	٩٠ ٤٠٦
الإيرادات الأخرى	١٩	٢٧٦	١٨٤
إيرادات الاستثمار	٧	٥٥٥	٣٩٧
مجموع الإيرادات		**٤٩ ٣٧٣**	**٩٠ ٩٨٧**
المصروفات			
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٢٠	٤٧ ٧٨١	٥٩ ٩٢٩
أتعاب القضاة وبدلاتهم	٢٠	٣ ٣٧٨	٦ ٠٥٤
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	٢٠	٦٧	١٤٦
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٢٠	٩٣	٣٦٢
الاستهلاك	١٠ و ١١	٧٠٢	٧١١
السفر	٢٠	٤٦٣	٨٣١
مصروفات التشغيل الأخرى	٢٠	٦ ٩٧٢	١٢ ٠١٢
المصروفات الأخرى	٢٠	١٣	١٤
مجموع المصروفات		**٥٩ ٤٦٩**	**٨٠ ٠٥٩**
الفائض/(العجز) للسنة		**(١٠ ٠٩٦)**	**١٠ ٩٢٨**

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك البيانات.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مجموع صافي الأصول
صافي الأصول في الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	**٦ ٢٨٧**
التغيرات في صافي الأصول في عام ٢٠١٥	
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١١ ١٩٦
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم	٦٩٧
الفائض/(العجز) للسنة	١٠ ٩٢٨
المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٢٩ ١٠٨**
التغيرات في صافي الأصول في عام ٢٠١٦	
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(١ ٠٦٣)
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم	١ ٨٠٠
الفائض/(العجز) للسنة	(١٠ ٠٩٦)
المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**١٩ ٧٤٩**

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك البيانات.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

رابعا – بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ *(معاد بيانها)*
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية			
الفائض/(العجز) للسنة		**(١٠ ٠٩٦)**	**١٠ ٩٢٨**
الحركات غير النقدية			
الاستهلاك والإهلاك	١٠ و ١١	٧٠٢	٧١١
المكاسب الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٤	(١ ٠٦٣)	١١ ١٩٦
المكاسب الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم	١٥	١ ٨٠٠	٦٩٧
صافي المكاسب/الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات			(١٥)
التغيرات في الأصول			
(الزيادة)/النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض	٧ ٨	٣ ٣١٤	(٦ ٣٣١)
(الزيادة)/النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٧ ٨	(١٦٣)	١٨٣
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى	٩	١٢١	٨٧٦
التغيرات في الخصوم			
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع – حسابات أخرى	١٢	٣ ٥٩٤	(٦ ٣٦٧)
الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع	١٤	(٤ ٤٢٣)	(٨ ٧١٦)
الزيادة/(النقصان) في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات القضاة	١٥	(٢ ٤٩٦)	٦٩٥
الزيادة/(النقصان) في المخصصات	١٦	٧١٣	٨١٥
الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفا	١٣	(١٣)	(٣٥٥)
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى	١٧	(١٧١)	(١٧٤)
إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية	٧	(٥٥٥)	(٣٩٧)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية		**(٨ ٧٣٦)**	**٣ ٧٤٦**
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية			
الحصة التناسبية للزيادات الصافية في صندوق النقدية المشترك	٧	١٤ ٦١٤	(٩ ٤٦٠)
إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية	٧	٥٥٥	٣٩٧
عمليات اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٠	(١٨٣)	(١٢٥)
العائدات المتأتية من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات			١٥

	الملاحظة	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (معاد بيانها)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية		**١٤ ٩٨٦**	**(٩ ١٧٣)**
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية			
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية		–	–
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية		**٦ ٢٥٠**	**(٥ ٤٢٧)**
النقدية ومكافئات النقدية – في بداية السنة		١٢ ٢٧٧	١٧ ٧٠٤
النقدية ومكافئات النقدية – في نهاية السنة		**١٨ ٥٢٧**	**١٢ ٢٧٧**

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك البيانات.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

خامسا - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	(اعتمادات) ميزانية عام ٢٠١٦[أ]					
	الميزانية الأصلية لفترة السنتين	*الميزانية النهائية لفترة السنتين*	*الميزانية السنوية الأصلية*	*الميزانية السنوية النهائية*	*النفقات الفعلية (على أساس الميزانية)*	*الفرق[ب] (بالنسبة المئوية)*
الدوائر	٧ ٦٧١	٧ ٥١٠	٤ ٠٨٠	٣ ٩٨٧	٤ ٠٥٦	١,٧٪
مكتب المدعي العام	١٥ ٩٦٤	١٦ ١٤٤	١١ ١٥٥	١١ ١٨٤	١١ ٠٨٤	-٠,٩٪
قلم المحكمة	٧٢ ١١٢	٧٤ ٤١٠	٤٣ ٤٣٧	٤٤ ٥٤٥	٤١ ٨٥٣	-٦,٠٪
المجموع	**٩٥ ٧٤٧**	**٩٨ ٠٦٤**	**٥٨ ٦٧٢**	**٥٩ ٧١٦**	**٥٦ ٩٩٣**	**-٤,٦٪**

(أ) الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ هي الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في قرارها ٧٠/٢٤٢. أما الميزانية النهائية لفترة السنتين، فهي تعكس الميزانية الأصلية مضافا إليها أي تسويات ترد في الاعتمادات المنقحة والنهائية التي أقرتها الجمعية في قرارها ٧١/٢٦٨. والميزانية السنوية الأصلية هي حصة الاعتمادات الأصلية المخصصة لعام ٢٠١٦. وتعكس الميزانية السنوية النهائية الميزانيةَ الأصلية مضافا إليها أي تسويات ترد في الاعتمادات المنقحة. ويُعترف بعنصر الاشتراكات المقررة ذي الصلة كإيرادات في بداية كل سنة من فترة السنتين.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوما منها الميزانية النهائية. ويُنظر في الفروق التي تزيد عن نسبة ١٠ في المائة في الملاحظة ٦.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	(اعتمادات) ميزانية عام ٢٠١٦[أ]					
	الميزانية الأصلية لفترة السنتين	*الميزانية النهائية لفترة السنتين*	*الميزانية السنوية الأصلية*	*الميزانية السنوية النهائية*	*النفقات الفعلية (على أساس الميزانية)*	*الفرق[ب] (بالنسبة المئوية)*
الدوائر	١٠ ٩٨٨	١٠ ٢٤٠	٥ ٣٦٦	٤ ٨٥٩	٤ ٧٢٧	(٢,٧)
مكتب المدعي العام	٤٠ ٣٦٨	٤١ ١٧٠	١٦ ١٥٤	٢٠ ٧٥١	١٥ ٩٧٠	(٢٣,٠)
قلم المحكمة	١٥٠ ٣٣٢	١٣٩ ٦٩٧	٦٨ ٤٤١	٦٤ ٨٢٨	٥٧ ٠٦٨	(١٢,٠)
المجموع	**٢٠١ ٦٨٨**	**١٩١ ١٠٧**	**٨٩ ٩٦١**	**٩٠ ٤٣٨**	**٧٧ ٧٦٥**	**(١٤,٠)**

(ج) الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ هي الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في قرارها ٦٨/٢٥٦. أما الميزانية النهائية لفترة السنتين، فهي تعكس الميزانيةَ الأصلية مضافا إليها أي تسويات ترد في الاعتمادات المنقحة والنهائية التي أقرتها الجمعية في قراريها ٦٩/٢٥٥ و ٧٠/٢٤٢. والميزانية السنوية الأصلية هي الحصة المخصصة لعام ٢٠١٥ من الاعتمادات المنقحة مضافا إليها أي رصيد حر ناجم في نهاية عام ٢٠١٤. وتعكس الميزانية السنوية النهائية الميزانيةَ الأصلية مضافا إليها أي تسويات ترد في الاعتمادات النهائية. ويُعامَل العنصر ذو الصلة من عناصر الاشتراكات المقررة معاملة الإيرادات في بداية كل سنة من فترة السنتين ويُعدَّل في نهاية فترة السنتين لكي يتوافق مع الاعتمادات النهائية.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك البيانات.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦

الملاحظة ١
الكيان المصدِر للبيانات المالية

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. ويحدد ميثاق الأمم المتحدة، الذي وُقِّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، الأهداف الرئيسية للمنظمة على النحو التالي:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى النواحي المالية والإدارية للمنظمة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن مختلف جوانب أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، بما يشمل بذل الجهود لتسوية النزاعات، وإعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والانخراط في أنشطة إنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك. ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات حفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية، وغيرها من المراكز في جميع أنحاء العالم.

٤ - وأنشئت المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ بقراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣). وتتألف المحكمة من ثلاثة أجهزة:

(أ) تتكون دوائر المحكمة من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف. وتتألف كل دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة دائمين، ومن عدد أقصاه ستة قضاة مخصصين. ويعين الأمين العام القضاة المخصصين بناء على طلب من رئيس المحكمة للمشاركة في الهيئة القضائية التي تنظر في قضية معينة واحدة أو أكثر، بما يتيح الكفاءة في استخدام الموارد وفقا لحجم القضايا المتغير المعروض على المحكمة. وتجيز المادة ١٢ (١) من النظام الأساسي للمحكمة تعيين ١٢ قاضيا مخصصا على الأكثر. ويعين ثلاثة قضاة للنظر في كل قضية، ويجب أن يكون أحد القضاة على الأقل في كل قضية قاضيا دائما؛ ويجب أن تكفل الدوائر الابتدائية إجراء كل محاكمة وفقا لمبادئ العدالة وبسرعة وفي إطار الامتثال للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم ومراعاة حماية الضحايا والشهود على النحو المناسب. وتتألف دائرة الاستئناف من خمسة من قضاة المحكمة الدائمين وقاضٍ واحد من قضاة المحكمة يُنتدب للعمل بصورة مخصصة ومؤقتة في دائرة الاستئناف. ويُنظر في كل دعوى استئناف، ويُبت فيها، من قِبل هيئة مؤلفة من خمسة قضاة في دائرة الاستئناف؛

(ب) يعمل مكتب المدعي العام، الذي يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومحاكمتهم، بشكل مستقل باعتباره جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة؛

(ج) قلم المحكمة، وهو جهاز يخدم دوائر المحكمة والمدعي العام على السواء، مسؤول عن إدارة شؤون المحكمة وخدمتها.

٥ - ويقع مقر المحكمة في لاهاي، بهولندا.

٦ - وتُعتبر المحكمة كيانا مستقلا مُصدرا للبيانات المالية، لا يراقِب أي كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة المصْدِرة للبيانات المالية، ولا يخضع لرقابة أي كيان من تلك الكيانات. وبسبب الطابع المتميز لعملية الإدارة والميزنة لكل كيان من كيانات الأمم المتحدة المصْدِرة للبيانات المالية، فلا يُفترض أن تخضع المحكمة لرقابة مشتركة. ولذلك، فإن البيانات المالية لا تشمل إلا عمليات المحكمة.

الملاحظة ٢
أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

٧ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، جرى إعداد هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد طُبقت السياسات المحاسبية باستمرار في إعداد هذه البيانات المالية وعرضها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول عمليات المحكمة وخصومها وإيراداتها ونفقاتها والتدفقات النقدية خلال الفترة المالية، ما يلي:

(أ) بيان المركز المالي (البيان الأول)؛

(ب) بيان الأداء المالي (البيان الثاني)؛

(ج) بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)؛

(د) بيان التدفقات النقدية (باستخدام الطريقة غير المباشرة) (البيان الرابع)؛

(هـ) بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)؛

(و) ملاحظات على البيانات المالية تشمل موجزا للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

استمرارية الأعمال

٨ - ينص المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض البيانات المالية، في الفقرة ٣٨، على وجوب إعداد البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال ما لم توجد نية لتصفية الكيان أو وقف أعماله، أو ما لم يوجد بديل واقعي عن القيام بذلك.

٩ - وبموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين كي تواصل اختصاص المحكمة ووظائفها الأساسية وحقوقها والتزاماتها، وطلب إلى المحكمة أن تنجز جميع أعمالها المتبقية، على النحو المنصوص عليه في القرار، في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعد لإغلاق المحكمة وتضمن انتقالا سلسا إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

١٠ - وقد استمر عمل المحكمة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وسيتم النطق بالحكم في القضيتين المتبقيتين خلال عام ٢٠١٧، وستُغلق المحكمة بعد ذلك رسمياً. وستجري أنشطة التصفية في وقت لاحق، وستمثل اختتاماً للدمج التدريجي للمحكمة في آلية تصريف الأعمال المتبقية.

١١ - ولذا تُركز المحكمة حاليا على أنشطة التقليص التدريجي المفضية إلى الإنهاء، بما في ذلك الإنهاء المنظم لأنشطتها، ونقل المهام والأصول والخصوم التي ستتجاوز عمر المحكمة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. وتجري هذه العملية وفقا لاستراتيجية إنجاز أعمال المحكمة (للاطلاع على أحدث تقرير عن استراتيجية الإنجاز، انظر S/2016/976)، وكذلك وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

١٢ - وقد أكدت الإدارة، مع مراعاة تاريخ آخر إجراء قضائي اتخذته المحكمة، أنه لم يعد مناسباً، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تأكيدُ استناد البيانات المالية للمحكمة إلى أساس استمرارية الأعمال. ولذلك، أُجري استعراض بهدف إعداد بيانات مالية على أساس الاتجاه إلى تصفية المحكمة. غير أن الاستعراض خلُص إلى عدم وجود فارق جوهري بين إعداد البيانات على أساس استمرارية الأعمال وإعدادها على أساس التصفية، نظراً لأن المحكمة سيجري دمجها تدريجيا في آلية تصريف الأعمال المتبقية، وأشار الاستعراض إلى ما يلي:

(أ) تُموَّل التكاليف المرتبطة بعملية الإغلاق من ميزانية عام ٢٠١٦ وميزانية عام ٢٠١٧، وقد تم، حيثما كان ذلك ضرورياً، تطبيق القواعد المحاسبية العادية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

في ما يتعلق بالاعتراف بمصروفات مثل استحقاقات إنهاء الخدمة وتكاليف إعادة المباني المستأجرة إلى حالتها الأصلية حيثما ينص ترتيب الإيجار على ذلك. ونتيجة لذلك، لا يلزم تخصيص اعتمادات إضافية من أجل تغطية تلك التكاليف؛

(ب) ستُنقل الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بالمحكمة التي ستستخدمها آلية تصريف الأعمال المتبقية بقيمتها الدفترية خلال عام ٢٠١٧ في إطار عملية الدمج التدريجي؛ وثمة أصول متبقية لم تعد لازمة لها قيمة دفترية غير ذات شأن، ويتم التصرف في بعضها بأسعار بيع قريبة من قيمها الدفترية. ولذا فقد قدَّرت الإدارة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أنه لا يلزم تسجيل اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات إذ أن القيمة العادلة تتسق مع القيمة الدفترية للأصول الجاري التصرف فيها؛

(ج) تُصنَّف الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز ومن ثمَّ فهي تُقيَّم بالقيمة العادلة وتُعرَض كأصول متداولة وغير متداولة تبعا للمدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق؛ ويعكس الاستمرار في عرض الاستثمارات كأصول متداولة وغير متداولة قرارَ تطبيق المبادئ المحاسبية لعمليات الدمج من أجل دمج أرصدة المحكمة في أرصدة آلية تصريف الأعمال المتبقية؛ وتخضع المبالغ المستحقة القبض بالفعل لاضمحلال القيمة، ولم يتبين للإدارة وجود أي اضمحلال إضافي في القيمة يرتبط بتصفية المحكمة؛

(د) قُيمت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في مجال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن اكتوارياً وأُبلغ عنها، طبقاً لذلك، باعتبارها خصوماً متداولة وغير متداولة؛ ويعكس الاستمرار في عرض هذه الخصوم كأصول متداولة وغير متداولة قرارَ تطبيق المبادئ المحاسبية لعمليات الدمج من أجل دمج أرصدة المحكمة في أرصدة آلية تصريف الأعمال المتبقية؛ ولن تكون هذه الخصوم المستحقة واجبة السداد فور انتهاء العمليات بل ستقوم آلية تصريف الأعمال المتبقية بدفعها أولا بأول عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧٠؛

(هـ) للأسباب ذاتها، قُيمت اكتوارياً الخصوم المستحقة على المحكمة عن استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين والمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين وأرامل المتوفين منهم، وأُبلغ عنها، طبقاً لذلك، باعتبارها خصوما متداولة وغير متداولة.

١٣ - ولا تعتبر الإدارة أن ثمة فارقا جوهريا بين بيان المركز المالي المعروض على أساس التصفية وذلك المعروض على أساس استمرارية الأعمال، وتؤكد أن هذه البيانات المالية المعروضة دون تعديل تعطي صورةً صحيحة من الناحية الجوهرية عن قيمة المحكمة في مرحلة التصفية.

الإذن بالإصدار

١٤ - يتولى المراقب المالي تصديق هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. وعملا بالقاعدة المالية ٦-٢، أحال الأمين العام البيانات المالية التي تغطي الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى مجلس مراجعي الحسابات قبل موعد ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧. ووفقا للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعةً بالبيانات المالية المراجَعة المأذون بإصدارها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١٥ - تُعدّ هذه البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء الأصول العقارية التي تُسجَّل بتكلفة استبدالها بعد خصم قيمة استهلاكها وباستثناء الأصول المالية التي تُسجل بقيمتها العادلة بفائض أو عجز.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٦ - العملة الوظيفية وعملة العرض للمحكمة هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٧ - وتُحوَّل المعاملات بالعملات الأخرى غير العملة الوظيفية (أي العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتناهز أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعارَ الصرف الفورية السائدة في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تُحوَّل الأصول والخصوم النقدية المقوَّمة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتُحوَّل البنود غير النقدية المقوَّمة بالعملات الأجنبية والمقيسة بالقيمة العادلة وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة السائدة في وقت تحديد القيمة العادلة. ولا تخضع البنود غير النقدية المقيسة بالتكلفة الأصلية بعملة أجنبية للتحويل في نهاية السنة.

١٨ - ويُعترف في بيان الأداء المالي، على أساس صافٍ، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٩ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمحكمة، ويوفر إطارُها المنظِّم للأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والإفصاح عنها وتجميعها وتعويضها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي مقابل تطبيقها بأثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان من شأن حذفه أو تجميعه أن يؤثر في استنتاجات أو في قرارات مستخدمي البيانات المالية.

٢٠ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلَّغ عنها.

٢١ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، وتُقيَّد تنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقّح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي قد تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة للممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة وأسلوب استهلاكها وإهلاكها؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول والخصوم المحتملة.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

٢٢ - يتواصل رصد التقدم المحرز في الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة التالية لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها في البيانات المالية للمنظمة:

(أ) الأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام - من أجل صوغ هذا التوجيه المحاسبي، سوف يركز المشروع على المسائل المتعلقة بالأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام التي لا تدخل في نطاق الأدوات التي يشملها المعيار ٢٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الصكوك المالية، العرض، والمعيار ٢٩، الصكوك المالية، الاعتراف والقياس، والمعيار ٣٠، الصكوك المالية: الإفصاحات.

(ب) الأصول التراثية - يرمي هذا المشروع إلى إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛

(ج) مصروفات المعاملات غير التبادلية - يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(د) الإيرادات - نطاق المشروع هو وضع معايير قياسية جديدة للمتطلبات والتوجيهات في ما يتعلق بالإيرادات كي تعدِّل أو تحل محل تلك المحددة حاليا في المعيار ٩: الإيراد من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(هـ) التعديلات التبعية المنبثقة من الفصول ١ إلى ٤ من الإطار المفاهيمي الذي تعُدّه كيانات القطاع العام لغرض الإبلاغ المالي العام: الهدف من هذا المشروع هو إدخال تنقيحاتٍ موضوعية على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تعكس المفاهيم التي تتضمنها هذه الفصول، لا سيما أهداف الإبلاغ المالي والخصائص النوعية ومعوقات الكشف عن المعلومات؛

(و) عقود الإيجار: الهدف من هذا المشروع هو وضع متطلباتٍ منقحة للمحاسبة في مجال عقود الإيجار تشمل كلا من المستأجرين والمؤجرين، بغية الحفاظ على اتساقها مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية التي يستند إليها هذا المشروع. وسيؤدي هذا المشروع إلى ظهور معيار جديد يحل محل المعيار ١٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُتوقع اعتماد معيار جديد متعلق بعقود الإيجار في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في حزيران/يونيه ٢٠١٨، بينما يُتوقع إصداره في تموز/يوليه ٢٠١٨.

المتطلبات في المرحلة المقبلة

٢٣ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خمسة معايير محاسبية جديدة، هي: المعيار ٣٤: البيانات المالية المستقلة؛ والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة؛ والمعيار ٣٦: الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة؛ والمعيار ٣٨: الإفصاح عن الحصص في كيانات أخرى. ويتعين أن يسري التطبيق الأولي لهذه المعايير على الفترات التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو تعقبه. ولا تؤثر هذه المعايير على البيانات المالية للمحكمة، نظراً لأن أنشطة الآلية لا تدخل ضمن نطاق هذه المعايير.

٢٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيارَ ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وألغى المعيار ٢٥: استحقاقات الموظفين، سعياً لمواءمة المعيار الجديد مع المعيار ١٩ من المعايير الدولية للمحاسبة: استحقاقات الموظفين، الذي يستند إليه؛ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيارَ ٤٠: توليفات القطاع العام، الذي يحدد كيفية المعالجة المحاسبية لتوليفات القطاع العام ويعرض تصنيف توليفات القطاع العام وقياسها، أي المعاملات أو أي أحداث أخرى تجمع عمليتين أو أكثر من العمليات المستقلة في كيان واحد من كيانات القطاع العام؛ ولن يؤثر المعيار ٣٩ على المحكمة بأي شكل كان، بما أنه لم يتم تطبيق ''نهج الممرات'' لحساب المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، الذي يجري إلغاؤه حاليا بعد اعتماده في عام ٢٠١٤ كمعيار من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولا تتوفر لدى المحكمة أية أصول خطة؛ ومن ثمّ، فلن يترتب أي أثر على تطبيق نهج صافي الفائدة الذي ينص عليه المعيار. وسيتم إجراء المزيد من التحليل في المستقبل إن اقتنت المحكمة أصولَ خطة. وسينطبق المعيار ٤٠ على المحكمة، عندما يتم دمج المحكمة في آلية تصريف الأعمال المتبقية. واعتباراً من تاريخ هذا الدمج، ستعترف الآلية بما يمكن تحديده من أصول المحكمة وخصومها المتبقية وستوحدها ضمن البيانات المالية للآلية بقيمتها الدفترية.

الملاحظة ٣
السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

٢٥ - تُصنّف المحكمة أصولها المالية في إحدى الفئات التالية عند الاعتراف الأولي وتعيد تقييم التصنيف عند كل تاريخ إبلاغ (انظر جدول فئات الأصول المالية أدناه). ويتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي اقتُنيت من أجله الأصول المالية.

التصنيف	*الأصول المالية*
أصول مُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
قروض وحسابات مستحقة القبض	النقدية ومكافِئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٦ - وتقيّم جميع الأصول المالية عند الاعتراف الأولي بها بالقيمة العادلة. وتعترف المحكمة بالأصول المالية المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض أولا في التاريخ الذي نشأت فيه. ويجري الاعتراف بجميع الأصول المالية الأخرى أولا في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المحكمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٧ - وتُصنَّف الأصول المالية ذات آجال الاستحقاق التي تتجاوز ١٢ شهرا في تاريخ الإبلاغ باعتبارها أصولاً غير متداولة في البيانات المالية. وتُحوَّل الأصول المقوّمة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ مع الاعتراف بصافي المكاسب أو الخسائر في شكل فائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

٢٨ - والأصول المالية المقيَّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي التي صُنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي أو التي يُحتفظ بها للتداول أو تُشترى بالأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتُقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تحدث فيها.

٢٩ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها لا تُعرَض في أي سوق نشطة. وهي تُسجَّل أولا بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلّغ عنها لاحقاً بالتكلفة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي بعد خصم الاستهلاك. ويُعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٣٠ - وتُقيّم الأصول المالية عند كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أية أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣١ - وتُستبعد الأصول المالية من الدفاتر عندما تكون الحقوق في تلقي تدفقات نقدية قد انتهت أو نُقلت وتكون المحكمة قد حوَّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصول المالية.

٣٢ - وتُقابَل الأصول بالخصوم المالية ويُبلَّغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها وعندما تتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٣٣ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى. وتُجمَّع هذه الأموال في صندوقين نقديين مشتركين يُداران داخليا. وتعني المشاركة في صندوقي النقدية المشتركين تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تُجمع وتُستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرّضاً للمخاطر العامة لحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمَر.

٣٤ - وتُدرَج استثمارات المحكمة في صندوق النقدية المشتركة الرئيسي كجزء من النقدية ومكافِئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، حسب الفترة المتوقعة لاستحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافِئات النقدية

٣٥ - تتألف النقدية ومكافِئات النقدية من النقدية في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية والاشتراكات

٣٦ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الاشتراكات المقررة التي تعهدت بها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء للمحكمة. وتُسجل هذه المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الاسمية مطروحاً منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي أظهرت التقديرات أنه غير قابل للاسترداد (بدل المستحقات المشكوك في تحصيلها). أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب بدل المبالغ المشكوك في تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع للمادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تقييد حقوق التصويت في الجمعية العامة نتيجة وجود متأخرات تعادل أو تتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحق منها عن العامين السابقين بالكامل والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بالدفع: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعترضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(د) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي لها خطط سداد معتمدة، لن يُخصص بدل للديون المشكوك في تحصيلها؛ بل يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣٧ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض في المقام الأول المبالغَ المستحقة القبض لقاء السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدِرة للبيانات المالية. وتخضع الأرصدة المهمة للمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد ويقدَّر لها بدل يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها بالاستناد إلى إمكانية استردادها ومدى قِدمها.

الأصول الأخرى

٣٨ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي تُسجَّل كأصول إلى أن يقوم الطرف الآخر بتسليم السلع أو تقديم الخدمات، فيُعترف بها آنذاك كمصروفات.

الأصول التراثية

٣٩ - لا يُعترف بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يُفصح عن الأصول التراثية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٠ - تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في فئات مختلفة لها طبيعة مماثلة ووظائف وأعمار نافعة ومنهجيات تقييم مماثلة، ومنها مثلا المركبات؛ والمباني المؤقتة والمتنقلة؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (المباني والهياكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء). ويُعترف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) تُرسمل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تتجاوز أو تعادل تكلفة الوحدة منها عتبة ٥ ٠٠٠ دولار أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار للمباني وتحسينات الأصول المستأجرة وأصول الهياكل الأساسية والأصول المنشأة ذاتياً؛

(ب) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يُعترف بالأصول العقارية في البداية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الإهلاك. وجرى حساب التكاليف الأساسية للكمية الأساسية من خلال جميع بيانات تكاليف البناء، واستخدام بيانات التكاليف الداخلية (حيثما وُجدت)، أو باستخدام مقدّرات تكاليف خارجية لكل قائمة أصول عقارية. وتُستخدَم التكاليف الأساسية للكمية الأساسية المعدَّلة وفق عامل تصاعد الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقييم الأصول العقارية وتحديد تكلفة الاستبدال؛

(د) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، مثل الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مكافئة.

٤١ - ويُحسب إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت في حدود قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للإهلاك. ويُحسب استهلاك المكونات الهامة للمباني المملوكة الرئيسية التي لها أعمار نافعة مختلفة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الإهلاك في الشهر الذي يُصبح فيه أصلٌ معين خاضعاً لسيطرة المحكمة وفقاً للشروط التجارية الدولية ولا تقيد أي مصروفات إهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجَّح أن تكون كبيرة. وتُبين في الجدول أدناه الأعمار النافعة التقديرية لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

تقديرات الأعمار النافعة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات

الفئة	*الفئة الفرعية*	*العمر النافع المقدر*
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات

الفئة	*الفئة الفرعية*	*العمر النافع المقدر*
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات
	المركبات ذات العجلات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة
الآلات والمعدات	المعدات الهندسية الخفيفة ومعدات البناء الخفيفة	٥ سنوات
	المعدات الطبية	٥ سنوات
	معدات الأمن والسلام	٥ سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات
	معدات النقل	٧ سنوات
	المعدات الهندسية الثقيلة ومعدات البناء الثقيلة	١٢ سنة
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	٣ سنوات
	معدات المكاتب	٤ سنوات
	التجهيزات الثابتة والتركيبات	٧ سنوات
	الأثاث	١٠ سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧ سنوات
	المباني الثابتة	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر
الأصول من الهياكل الأساسية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات الثابتة والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

٤٢ - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف هامة نسبيا لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية بحيث تعكس قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٤٣ - وقد اختارت المحكمة استخدام نموذج التكلفة، بدلا من نموذج إعادة التقييم، في عمليات قياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولي. ولا تُرسمل التكاليف المتكبدة بعد الاقتناء الأولي إلا إذا كان من المحتمل أن تتدفق على المحكمة منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفةُ اللاحقة العتبةَ المحدَّدة للاعتراف الأولي. وتُقيَّد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤٤ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويُعترف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٤٥ - وتجُرى تقييمات اضمحلال القيمة أثناء القيام بعملية التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتُستعرَض أصول الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية في نهاية السنة تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ دولار، في كل تاريخ إبلاغ من أجل الوقوف على مدى اضمحلال قيمتها. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المُستأجَرة)، فتبلغ عتبتها المعادِلة ٠٠٠ ٢٥ دولار.

الأصول غير الملموسة

٤٦ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوما منه الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء الأصل دون مقابل أو بمقابل رمزي، بما في ذلك الأصول المتبرَّع بها، فإن قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه تُعتبر بمثابة تكلفة اقتنائه. وتبلغ عتبة الاعتراف ٠٠٠ ١٠٠ دولار للأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و ٠٠٠ ٥ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المقتناة من مصادر خارجية.

٤٧ - وتُرسمل تراخيص البرامجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرامجيات وإتاحتها للاستخدام. وتُرسمل تكاليف التطوير المرتبطة مباشرة باستحداث البرامجيات لكي تستخدمها المحكمة بوصفها أصولا غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة بشكل مباشر بإعداد البرامجيات تكاليف الموظفين الذين يعدون البرامجيات وتكاليف الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة.

٤٨ - ويُحسب استهلاك الأصول غير الملموسة ذوات الأعمار النافعة المحددة باستخدام طريقة القسط الثابت على أساس مدى أعمارها النافعة المقدرة ابتداء من شهر الاقتناء أو عندما تصبح الأصول غير الملموسة قيد التشغيل. وترد تقديرات العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة في الجدول أدناه.

تقديرات الأعمار النافعة للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة

الفئة	*مدى العمر النافع المقدّر*
البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية	من ٣ إلى ١٠ سنوات
البرامجيات والمواقع الشبكية المستحدثة داخليا	من ٣ إلى ١٠ سنوات
التراخيص والحقوق	من سنتين إلى ٦ سنوات (مدة الترخيص/الحق)
حقوق التأليف والنشر	من ٣ إلى ١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للاستهلاك

٤٩ - وتُجرى استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

الالتزامات المالية: التصنيف

٥٠ - تُصنَّف الالتزامات المالية على أنها ''الالتزامات المالية الأخرى''. وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة للكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتقيد الالتزامات المالية المصنفة على أنها التزامات مالية أخرى أولا بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقا بالتكلفة المُهلكة. ويُعترف بالقيمة الإسمية للالتزامات المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا. وتعيد المحكمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ وتلغي إقرار الخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الالتزامات المالية: الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة

٥١ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يتم، حتى تاريخ الإبلاغ، دفع ثمنها. ويكون الاعتراف بها عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المسجلة في الفاتورة مطروحاً منها أي حسومات في السداد. ويُعترف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

الالتزامات المالية: الالتزامات المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم

٥٢ - تشمل الالتزامات المتعلقة *بأتعاب القضاة وبدلاتهم* معاشات القضاة التقاعدية، وبدل انتقالهم، والاستحقاقات المدفوعة إلى القضاة المخصصين على سبيل الهبة:

(أ) *المعاشات التقاعدية للقضاة* - عند التقاعد، يحق للقضاة الذين يستوفون شروط أهلية معينة أن يتقاضوا معاشا تقاعديا لا يدفعه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبما أن طبيعة المعاش التقاعدي تتسق مع استحقاق ما بعد انتهاء الخدمة، تقدر قيمة الالتزامات باستخدام نفس الأساس المستند إليه في تقدير استحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة. ويمثل التقييم القيمة الحالية لتكاليف المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين وتكاليف ما بعد التقاعد بالنسبة للقضاة العاملين. وتقيد المكاسب والخسائر الاكتوارية الناتجة عن التقييم من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول؛

(ب) *بدلات نقل القضاة* - عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٥، لقضاة المحكمة الحق في بدل انتقال مساو لبدل انتقال قضاة محكمة العدل الدولية. وتُحسب هذه الالتزامات على أساس المرتّب الساري على كل قاض، وليست للقيمة الزمنية للنقود أهمية؛

(ج) *المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين* - يحق للقضاة المخصصين بالمحكمة الحصول على استحقاق على سبيل الهبة يدفع لهم مرة واحدة عند إتمام الخدمة لفترة متصلة تزيد

على ثلاث سنوات. ويحسب الخصم بناء على المعدل الشهري المنطبق على كل قاض مخصص مستوف لشروط الأهلية ولا تكون القيمة الزمنية للنقود مهمة.

المبالغ المقبوضة مقدما والالتزامات الأخرى

٥٣ - تتألف الالتزامات الأخرى من المبالغ المقبوضة مقدماً ذات الصلة بالاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً، والالتزامات الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والاشتراكات المقررة المقبوضة عن فترات مقبلة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

عقود الإيجار: المحكمة كمستأجر

٥٤ - تصنَّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات باعتبارها عقود إيجار تمويلي عندما تتحمل المحكمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. وتجري رسملة الإيجارات التمويلية في بداية عقد الإيجار بأقل من القيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار. ويقيَّد التزام الإيجار في بيان المركز المالي، بعد خصم رسوم التمويل، باعتباره خصماً. ويجري استهلاك الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيَّد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي باعتباره من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٥٥ - وتصنَّف عقود الإيجار باعتبارها عقود إيجار تشغيلي عندما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى المحكمة أساسا. وتُحتسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي باعتبارها مصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

حقوق الاستخدام المتبرع بها

٥٦ - تَشغَل المحكمة أراض ومبان وتستخدم أصول بنى تحتية وآلات ومعدات بموجب اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرع بها التي تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدة الاتفاق، والشروط المتعلقة بنقل السيطرة وإنهائها الواردة في الاتفاق، يُعتبر اتفاق حق الاستخدام المتبرع به عقد تأجير تشغيلي أو تمويلي.

٥٧ - وفي حالة عقود التأجير التشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بمصروف وبإيراد مقابل له يكونان معادلين للقيمة الإيجارية السوقية السنوية لمبان مماثلة. وفي حالة عقود التأجير التمويلي (لا سيما التي تبلغ فيها مدة إيجار أماكن العمل أكثر من ٣٥ عاماً)، تُرسمل القيمة السوقية العادلة للممتلكات وتُستهلك خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة العقد، أيهما أقصر. وإضافة إلى ذلك، يُعترف بخصم يساوي المبلغ نفسه يُعترف به تدريجيا كإيراد على مدى فترة العقد.

٥٨ - وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام المباني والأراضي المتبرع بها على المدى الطويل عقود إيجار تشغيلية في الأحوال التي لا تملك فيها المحكمة السيطرة الحصرية على المباني ولم تُمنح فيها ملكية الأرض.

٥٩ - وعتبة الاعتراف بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لكل حق متبرع به لاستخدام المباني، والأراضي، والبنى التحتية، والآلات، والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٦٠ - يُقصد بالموظفين، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، العاملون الذين تحدَّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملا بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنَّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٦١ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد انتهاء السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. ويُعترف بجميع هذه الاستحقاقات التي أصبحت مستحقة غير أنها لم تُسدد بعد باعتبارها خصوماً جارية في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٦٢ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، والإجازة السنوية التي تحسب على أنها خطط استحقاقات محددة، إضافة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٦٣ - خطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي تلتزم فيها المحكمة بتقديم استحقاقات متفق عليها وتتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتقاس الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بالتغيرات في الالتزامات الخاصة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تحدث فيها. وقد اختارت المحكمة أن تعترف بالتغيرات في الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناجمة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية ببيانها مباشرة للتغيرات في صافي الأصول. وفي نهاية سنة الإبلاغ، لم تكن لدى المحكمة أي أصول خطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٦٤ - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة باستخدام أسلوب تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدَّد القيمة الحالية للالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٦٥ - ويوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، بشرط استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالموظفين المستقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المحكمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على المحكمة. وتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المحكمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٦٦ - *استحقاقات الإعادة إلى الوطن* - عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، تقدَّر حسب مدة الخدمة، وعلى أساس تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بهذا الالتزام من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في المحكمة، ويقاس بأنه القيمة الحالية للالتزامات المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٦٧ - *الإجازة السنوية* - تمثل الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية غياباً متراكماً مدفوع الأجر لم يُستخدم لفترة أقصاها ٦٠ يوماً، ويستحق الموظف تسوية نقدية لهذا الرصيد لدى انتهاء خدمته. ومن ثم، تعترف المحكمة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتعتبر استحقاقات الإجازة السنوية من الاستحقاقات المحددة بعد انتهاء الخدمة، وتحسب بناء على ذلك على الأساس الاكتواري ذاته المستخدم لحساب سائر الاستحقاقات المحددة.

خطة المعاشات التقاعدية: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦٨ - المحكمة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة إلى الموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة مموَّلة يشترك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. ووفقا لما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٦٩ - وتعرِّض هذه الخطة المنظماتِ المشترِكة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق المشترك، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متين وموثوق لتوزيع حصص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف على فرادى المنظمات المشتركة في الخطة. ولا يمكن للمحكمة، مثلها مثل سائر المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات، تحديد حصتها النسبية في الالتزام المتعلق

بالاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، تعاملت المحكمة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تماشيا مع الشروط الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعترف باشتراكات المحكمة في صندوق المعاشات التقاعدية خلال السنة المالية باعتبارها من المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٧٠ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة باعتبارها مصروفات إلا في الحالات التي تكون فيها المحكمة ملتزمة، التزاما يمكن إثباته ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عنه، بخطة رسمية مُفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يقدَّم لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. وتُقيَّد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تُسوى خلال ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حل موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإن قيمة هذه الاستحقاقات تخضع لنسبة خصم إذا كان أثر الخصم أثراً هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٧١ - الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات المعنية.

المخصصات

٧٢ - المخصصات هي خصوم تقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويُعترف بالمخصص عندما يقع على المحكمة، نتيجة لحدث ماض، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ويُحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام تدفقا خارجيا لبعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

٧٣ - وتُقيَّد، تحت بند المخصصات المرصودة للمبالغ المقيَّدة لحساب الدول الأعضاء، الأرصدة غير الملتزم بها للاعتمادات في نهاية فترة الميزانية والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بها من الفترات السابقة.

الالتزامات الاحتمالية

٧٤ - الالتزامات الاحتمالية هي بمثابة التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكَّدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة المحكمة؛ أو تمثل التزامات حالية تنشأ عن أحداث سابقة ولم يُعترف بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي لموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات؛ أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة.

٧٥ - وتخضع المخصصات والالتزامات الاحتمالية إلى تقييم مستمر من أجل تحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة. وإذا زاد احتمال الحاجة إلى هذا التدفق، تقيَّد مخصصات في البيانات المالية للسنة التي تتغير فيها درجة الاحتمالية. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارجي من ذلك القبيل، يتم الإفصاح عن الالتزامات الاحتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

٧٦ - وتطبق عتبة إرشادية تبلغ قيمتها ٠٠٠ ١٠ دولار عند قيد الاعتمادات و/أو الكشف عن الالتزامات الاحتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول الاحتمالية

٧٧ - تمثل الأصول الاحتمالية الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلا أو ألا يقع حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليا لسيطرة المحكمة.

الالتزامات

٧٨ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدها المحكمة في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للمحكمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الالتزامات الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها المحكمة في السنوات المقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

الإيرادات من المعاملات غير التبادلية: الاشتراكات المقررة

٧٩ - تحدَّد الاشتراكات المقررة للمحكمة وتُعتمد لفترة ميزانية تمتد على سنتين. ويعترف بالحصة ذات الصلة من الاشتراكات المقررة باعتبارها إيرادات في بداية العام. وتشمل الاشتراكات المقررة المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة المحكمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وترد الإيرادات المتأتية من الاشتراكات المقررة المحصلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

الإيرادات من المعاملات غير التبادلية: الإيرادات الأخرى

٨٠ - المساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها العتبة التي تقتضي الاعتراف بها المحددة بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار لكل مساهمة منفصلة تُعتبر أصولا وإيرادات إذا كان من المحتمل أن تتدفق على المحكمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمات وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتقاس المساهمات العينية في البداية حسب قيمتها العادلة عند تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المحكمة عدم الاعتراف بالمساهمات العينية من الخدمات التي تتجاوز قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار، بل الإفصاح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

الإيرادات من المعاملات التبادلية

٨١ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المحكمة ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة مقابل بيع سلع وتقديم خدمات. ولا يُعترف بهذه الإيرادات إلا إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وكان من المحتمل أن تتدفق على المحكمة موارد تجنيها من منافع اقتصادية متوقعة، واستوفيت معايير محددة.

٨٢ - ويُعترف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة مقابل الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدَّم للحكومات وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عند تقديم هذه الخدمات؛ والإيرادات من المعاملات التبادلية تشمل أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الزائدة عن الحاجة والخدمات المقدمة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

٨٣ - تشمل إيرادات الاستثمار حصة المحكمة من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي والإيرادات الأخرى من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي أي مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات وتحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تُعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزَّع صافي الإيرادات توزيعا تناسبيا على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي على أساس أرصدتهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي أيضا المكاسب والخسائر غير المتحققة فيما يتعلق بالأوراق المالية، التي توزع توزيعا تناسبيا على جميع المشاركين على أساس أرصدتهم في نهاية السنة.

المصروفات

٨٤ - المصروفات هي انخفاض في الفوائد الاقتصادية أو إمكانات الخدمات خلال السنة في شكل تدفقات إلى الخارج أو استهلاك أصول أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض صافي الأصول ويُعترف بها على أساس الاستحقاق عند تسليم البضائع وتقديم الخدمات بصرف النظر عن شروط الدفع.

٨٥- وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدل الانتداب، وبدل الإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، وغير ذلك من البدلات.

٨٦ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، والصيانة، والمرافق، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل، وخسائر صرف العملات الأجنبية. وتتعلق المصروفات الأخرى بالتبرعات العينية والضيافة والحفلات الرسمية والتبرع بالأصول وتحويلها.

الملاحظة ٤

الإبلاغ القطاعي

٨٧ - القطاع نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها عن غيرها، ويبلَّغ عن معلوماتها المالية بشكل منفصل، وذلك لتقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٨٨ - وتعرِض البيانات المالية أنشطة المحكمة، التي تتألف من نشاط واحد أُنشئ بموجب قرار اتخذه مجلس الأمن. ولئن كانت عملية الميزنة تتضمن توزيعا يوضح الهيكل التنظيمي للدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، لا ينطبق تعريف القطاع على أي من هذه الأجهزة، لأنها لا تمثل أنشطة مختلفة يُبلغ عن المعلومات المالية المتصلة بها بشكل منفصل من أجل تقييم أدائها في السابق فيما يتعلق بتحقيق أهدافها واتخاذها قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل. وبناء على ذلك، ولأغراض الإبلاغ القطاعي، تتألف المحكمة من قطاع واحد.

الملاحظة ٥

إعادة بيان الفترات السابقة

٨٩ - تم إجراء عدة تغييرات في طريقة العرض وفقا لإطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل تعزيز إمكانية المقارنة مع كيانات الإبلاغ الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

٩٠ - وأُعيد بيان المركز المالي على النحو التالي:

(أ) أعيد تصنيف الأرصدة المستحقة الدفع للموظفين البالغ قدرها ٠,٠٨ مليون دولار ونقلها إلى فئة الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين بعد أن كانت تصنف سابقا تحت فئة الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة؛

(ب) وأعيد تصنيف المبالغ المدفوعة مسبقا للبائعين والحسابات الأخرى المستحقة الدفع بمقدار ٠,٠١ مليون دولار ونقلها تحت فئة الأصول الأخرى بعد أن كانت تصنف سابقا تحت فئة الخصوم الأخرى.

٩١ - وأعيد بيان الأداء المالي على النحو التالي:

(أ) في البيانات المالية المصدق عليها لعام ٢٠١٥، شملت أتعاب القضاة وبدلاتهم مبلغا قدره ٠,٠٩ مليون دولار يتصل برسوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين؛ وأعيد تصنيف هذا المبلغ ونقله تحت فئة مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم. وإضافة إلى ذلك، خصص مبلغ ٠,١٨ مليون دولار لمصروفات التشغيل الأخرى في البيانات المالية المصدقة لعام ٢٠١٥؛ وقد أعيد تصنيف هذا المبلغ أيضا ونقله تحت فئة مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم.

(ب) وفي البيانات المالية المصدقة لعام ٢٠١٥، شملت الخدمات التعاقدية الخبراء الاستشاريين والخدمات المتعاقد عليها. وفي عام ٢٠١٦، لم تشمل الخدمات التعاقدية سوى الخبراء الاستشاريين واندرجت جميع الخدمات الأخرى المتعاقد عليها في فئة مصروفات التشغيل الأخرى. وعليه، أعيد تصنيف مبلغ ٤,٥٢ ملايين دولار تحت فئة مصروفات التشغيل الأخرى بعد أن كان يصنف سابقا في فئة الخدمات التعاقدية؛

(ج) وفي البيانات المالية المصدقة لعام ٢٠١٥، تم إيراد مبلغ ٠,٣٦ مليون دولار في فئة مصروفات التشغيل الأخرى بعد أن كان مدرجا في فئة اللوازم والمواد الاستهلاكية. وفي العرض المعاد بيانه، يرد هذا المبلغ كبند منفصل في بيان الأداء المالي؛

(د) وفي البيانات المالية المصدقة لعام ٢٠١٥، أدرجت خسارة في صرف العملات الأجنبية بمبلغ ٠,٦١ مليون دولار تحت فئة المصروفات الأخرى. وأعيد تصنيف هذا المبلغ ونقله تحت فئة مصروفات التشغيل الأخرى، بعد أن كان يصنف تحت فئة المصروفات الأخرى.

'١' بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*	*الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض*	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ (المعاد بيانها)*
الأصول				
الأصول المتداولة				
الأصول الأخرى	٩	٥٤٣	٨	٥٥١
مجموع الأصول المتداولة		**٨٣ ٤٢٧**	**٨**	**٨٣ ٤٣٥**
مجموع الأصول غير المتداولة		**٢٧ ٥٢٢**	–	**٢٧ ٥٢٢**
مجموع الأصول		**١١٠ ٩٤٩**	**٨**	**١١٠ ٩٥٧**
الخصوم المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٢	٣ ٦٦٥	(٨٣)	٣ ٥٨٢
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٤	٥ ٣٣٥	٨٣	٥ ٤١٨
الخصوم الأخرى	١٧	١٦٤	٨	١٧٢
مجموع الخصوم المتداولة		**١١ ٧٣٢**	**٨**	**١١ ٧٤٠**
مجموع الخصوم غير المتداولة		**٧٠ ١٠٩**	–	**٧٠ ١٠٩**
مجموع الخصوم		**٨١ ٨٤١**	**٨**	**٨١ ٨٤٩**
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم		**٢٩ ١٠٨**	–	**٢٩ ١٠٨**
صافي الأصول				
الفوائض/(العجوزات) المتراكمة	١٨	٢٩ ١٠٨	–	٢٩ ١٠٨
مجموع صافي الأصول		**٢٩ ١٠٨**	–	**٢٩ ١٠٨**

'٢' بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)
مجموع الإيرادات		**٩٠ ٩٨٧**	–	**٩٠ ٩٨٧**
المصروفات				
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٢٠	٥٩ ٦٥٦	٢٧٣	٥٩ ٩٢٩
أتعاب القضاة وبدلاتهم	٢٠	٦ ١٤٠	(٨٦)	٦ ٠٥٤
الخدمات التعاقدية	٢٠	٤ ٦٦٥	(٤ ٥١٩)	١٤٦
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٢٠	-	٣٦٢	٣٦٢
مصروفات التشغيل الأخرى	٢٠	٧ ٤٣٧	٤ ٥٧٥	١٢ ٠١٢
المصروفات الأخرى	٢٠	٦١٩	(٦٠٥)	١٤
مجموع المصروفات		**٨٠ ٠٥٩**	–	**٨٠ ٠٥٩**
الفائض/(العجز) للسنة		**١٠ ٩٢٨**	–	**١٠ ٩٢٨**

'٣' بيان التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية				
الفائض للسنة		١٠ ٩٢٨	–	١٠ ٩٢٨
التغيرات في الأصول				
النقصان في الأصول الأخرى		٨٨٤	(٨)	٨٧٦
التغيرات في الخصوم				
النقصان في الحسابات المستحقة الدفع، جهات أخرى		(٦ ٢٨٤)	(٨٣)	(٦ ٣٦٧)
النقصان في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع		(٨ ٧٩٩)	٨٣	(٨ ٧١٦)
النقصان في الخصوم الأخرى		(١٨٢)	٨	(١٧٤)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية		٣ ٧٤٦	–	٣ ٧٤٦
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		(٩ ١٧٣)	–	(٩ ١٧٣)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية		–	–	–
صافي الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية		(٥ ٤٢٧)	–	(٥ ٤٢٧)
النقدية ومكافئات النقدية: في بداية السنة		١٧ ٧٠٤	–	١٧ ٧٠٤
النقدية ومكافئات النقدية: في نهاية لسنة	٧	١٢ ٢٧٧	–	١٢ ٢٧٧

الملاحظة ٦
المقارنة بالميزانية

٩٢ - يمثل بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي تُعد على أساس نقدي معدَّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

٩٣ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات والتي تقرها الجمعية العامة. وقد أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٢/٧٠، اعتمادات ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتُموَّل اعتمادات الميزانية السنوية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، بنسبة ٥٠ في المائة وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة وبنسبة ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام.

٩٤ - والميزانية السنوية الأصلية هي النسبة المخصصة لعام ٢٠١٦ من ميزانية فترة السنتين. وتعكس الميزانية السنوية النهائية الميزانية الأصلية مضافا إليها أي تسويات واردة في الاعتمادات المنقحة. وترد في الجدول أدناه تفسيرات للفروق الهامة (أي التي تزيد عن ١٠ في المائة) بين (أ) مبالغ الميزانية الأصلية والنهائية و (ب) مبالغ الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس نقدي معدل.

	الفروق الهامة التي تفوق نسبتها ١٠ في المائة	
مجال الميزانية	*الميزانية الأصلية مقابل الميزانية النهائية*	*الميزانية النهائية مقابل المبالغ الفعلية على أساس الميزانية*
الدوائر	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة
مكتب المدعي العام	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة
قلم المحكمة	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة	فرق نسبته أقل من ١٠ في المائة

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

٩٥ - ترد في الجدول أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦

	التشغيل	*الاستثمار*	*التمويل*	*المجموع*
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	**(٥٦ ٨١٠)**	**(١٨٣)**	**-**	**(٥٦ ٩٩٣)**
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٩٣٨)	-	-	(٩٣٨)
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	-	-	-	-
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٤٩ ٠١٢	١٥ ١٦٩	-	٦٤ ١٨١
المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**(٨ ٧٣٦)**	**١٤ ٩٨٦**	**-**	**٦ ٢٥٠**

٢٠١٥

	التشغيل	*الاستثمار*	*التمويل*	*المجموع*
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	**(٧٧ ٦٣٩)**	**(١٢٦)**	–	**(٧٧ ٧٦٥)**
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٩ ١٩٠)	–	–	(٩ ١٩٠)
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	–	–	–	–
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٩٠ ٦٠٥	(٩ ٠٧٧)	–	٨١ ٥٢٨
المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**٣ ٧٤٦**	**(٩ ١٧٣)**	–	**(٥ ٤٢٧)**

٩٦ - وتشمل الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، لا بد من استبعاد عناصر النقدية المعدلة، مثل الالتزامات غير المصفّاة، وهي التزامات في إطار الميزانية لكنها لا تمثّل تدفقات نقدية، والاشتراكات المقررة غير المسددة، والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة التي لا تنطبق على العام الجاري. وتُدرَج أيضا الاختلافات الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل التدفقات النقدية المتصلة بشراء الممتلكات أو المنشآت أو المعدات أو الأصول غير المادية، والتدفقات النقدية غير المباشرة المتصلة بالتغيرات في المبالغ المستحقة القبض بسبب تغيّر المخصصات للمبالغ غير المضمونة التحصيل والخصوم المستحقة، بوصفها فروقاً ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي من أجل تسويتها مع بيان التدفقات النقدية.

٩٧ - أما الفروق الناجمة عن اختلاف طريقة العرض، فهي الاختلافات في شكل بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية ونُظُم التصنيف فيهما، فبيان المقارنة لا يعرض الإيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي. وثمة فرق آخر ناشئ عن اختلاف طريقة العرض هو عدم توزيع المبالغ المدرجة في بيان المقارنة حسب فئات الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.

حالة الاعتمادات

٩٨ - وفقاً لقراري الجمعية العامة ٧٠/٢٤٢ و ٧١/٢٦٨ بشأن تمويل المحكمة، ترد في الجدول أدناه الاعتمادات الإجمالية المرصودة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والأنصبة الإجمالية المقررة لعام ٢٠١٦.

الاعتمادات الإجمالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتماد الإجمالي
الاعتماد الأولي المرصود لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٤٢)	٩٥ ٧٤٧
مضافاً إليه: الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين	
قرار الجمعية العامة ٧١/٢٦٨	٢ ٣١٧
مجموع الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	**٩٨ ٠٦٤**
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ (القرار ٧٠/٢٤٢)	٤٧ ٧٤٨

الملاحظة ٧
الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (معاد بيانها)*
الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو عجز		
الاستثمارات القصيرة الأجل – صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٣٢ ٧٤١	٣٧ ٧٧٤
مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل	**٣٢ ٧٤١**	**٣٧ ٧٧٤**
الاستثمارات الطويلة الأجل – صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٥ ٧٦٥	٢٥ ٣٤٦
مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل	**١٥ ٧٦٥**	**٢٥ ٣٤٦**
مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز في الاستثمارات	**٤٨ ٥٠٦**	**٦٣ ١٢٠**
القروض والمبالغ المستحقة القبض		
النقدية ومكافئات النقدية – صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٨ ٤٩٢	١٢ ٢٥٠
النقدية ومكافئات النقدية – مبالغ أخرى	٣٥	٢٧
النقدية ومكافئات النقدية	**١٨ ٥٢٧**	**١٢ ٢٧٧**
الاشتراكات المقررة	٢٩ ٠١٩	٣٢ ٣٣٣
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٦٦٣	٥٠٠
الأصول الأخرى	٤٣٠	٥٥١
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	**٤٨ ٦٣٩**	**٤٥ ٦٦١**
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	**٩٧ ١٤٥**	**١٠٨ ٧٨١**
ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٦٦ ٩٩٨	٧٥ ٣٦٩
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك		
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة الدفع (باستثناء الحسابات المؤجلة الدفع)	٧ ١٧٦	٣ ٥٨٢
الخصوم المتعلقة بصندوق معادلة الضرائب		
الخصوم الأخرى	٤٣١	٦٠٢
مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية	**٧ ٦٠٧**	**٤ ١٨٤**
موجز صافي الإيرادات من الأصول المالية		
صافي إيرادات صندوقي النقدية المشتركين	٥٥٥	٣٩٥
إيرادات الاستثمار الأخرى	–	١
مجموع صافي الإيرادات من الأصول المالية	**٥٥٥**	**٣٩٧**

الملاحظة ٨

الحسابات المستحقة القبض

الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
الاشتراكات المقررة	٢٩ ٠٧٢	٣٢ ٤٧٥
المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض غير المضمونة التحصيل – المقررة	(٥٣)	(١٤٢)
مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	**٢٩ ٠١٩**	**٣٢ ٣٣٣**

التغيرات في المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض غير المضمونة التحصيل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
المخصص الأولي للحسابات المستحقة القبض غير المضمونة التحصيل	١٤٢	٤٩
تسوية الحسابات المستحقة القبض غير المضمونة التحصيل للسنة الجارية	(٨٩)	٩٣
المخصص النهائي للحسابات المستحقة القبض غير المضمونة التحصيل	**٥٣**	**١٤٢**

الحسابات الأخرى المستحقة القبض: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
الحسابات الجارية الأخرى المستحقة القبض		
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٦٦٣	٥٠٠
مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض (الجارية)	**٦٦٣**	**٥٠٠**

٩٩ - خضعت الأرصدة المادية للحسابات الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد، فتقرَّر عدم إدراج أي مخصص للديون غير المضمونة التحصيل على أساس إمكانية تحصيل الأرصدة الحالية المستحقة القبض وتقادمها.

الملاحظة ٩
الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*
مبالغ مدفوعة مسبقا إلى البائعين	٩٣	٧
سلف مقدمة إلى الموظفين	٢٧٩	٢٢٠
سلف مقدمة إلى الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد	١٠	١
رسوم مؤجلة	٣٠	٥٤٣
غير ذلك	(٦)	(٢٢٠)
الأصول الأخرى (الجارية)	**٤٠٦**	**٥٥١**
الأصول الأخرى (غير الجارية)	**٢٤**	–
مجموع الأصول الأخرى	**٤٣٠**	**٥٥١**

١٠٠ - يشار بمصطلح ''الأصول الأخرى'' إلى النفقات المؤجلة، وهي المبالغ المدفوعة مقدَّماً والبالغة قيمتها ٠,٤ مليون دولار. وتُسجَّل هذه البنود على أنها أصول إلى أن يسلّم الطرفُ الآخر السلع أو يقدّم الخدمات، وحينها يُعترف بالنفقات.

الملاحظة ١٠
الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأثاث والتجهيزات الثابتة	*معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات*	*المركبات*	*الآلات والمعدات*	*المجموع*
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦					
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٢٥٣	٧ ١٢٦	٧١٤	٢٨٦	٨ ٣٧٩
الأصول المضافة	٣٨	١١٩	٢٦	صفر	١٨٣
الأصول المتصرف فيها	(٣٧)	(١٩٣)	(٩٣)	(٣٥)	(٣٥٨)
الأصول المنقولة		(٢٩)			(٢٩)
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٢٥٥**	**٧ ٠٢٣**	**٦٤٧**	**٢٥١**	**٨ ١٧٥**
الاستهلاك المتراكم واضمحلال القيمة					
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	١٥٩	٥ ٣١٦	٥٥٠	٢٥٩	٦ ٢٨٤
الاستهلاك	١٩	٦٠٥	٥٢	٢	٦٧٨
الأصول المتصرف فيها	(٣٧)	(١٩٣)	(٩٣)	(٣٦)	(٣٥٩)
الأصول المنقولة	صفر	(٢٩)	صفر	صفر	(٢٩)

	الأثاث والتجهيزات الثابتة	*معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات*	*المركبات*	*الآلات والمعدات*	*المجموع*
الاستهلاك المتراكم واضمحلال القيمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**١٤٢**	**٥ ٧٠٠**	**٥٠٩**	**٢٢٥**	**٦ ٥٧٦**
صافي القيمة الدفترية					
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٩٤	١ ٨١٠	١٦٤	٢٧	٢ ٠٩٥
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**١١٣**	**١ ٣٢٣**	**١٣٨**	**٢٥**	**١ ٥٩٩**

١٠١ - خلال عام ٢٠١٦، لم تخفّض المحكمة قيمة أي ممتلكات أو منشآت أو معدات. وحتى تاريخ إعداد التقرير، لم تحدِّد المحكمة أي اضمحلال إضافي في القيمة. ولم تمتلك المحكمة أي أصول تراثية هامة حتى تاريخ إعداد التقرير.

المقارنة بالسنة السابقة

	الأثاث والتجهيزات الثابتة	*معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات*	*المركبات*	*الآلات والمعدات*	*المجموع*
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥					
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	١٨٨	٧ ٠٦٦	١ ٠٤١	٢٨٦	٨ ٥٨١
الأصول المضافة	٦٥	٦٠			١٢٥
الأصول المتصرف فيها			(٣٢٧)		(٣٢٧)
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٢٥٣**	**٧ ١٢٦**	**٧١٤**	**٢٨٦**	**٨ ٣٧٩**
الاستهلاك المتراكم واضمحلال القيمة					
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	١٥٠	٤ ٧١٧	٨٠٠	٢٥٧	٥ ٩٢٤
الاستهلاك	٩	٥٩٩	٧٧	٢	٦٨٧
الأصول المتصرف فيها			(٣٢٧)		(٣٢٧)
الأصول المنقولة					
اضمحلال القيمة وعمليات الشطب في السنة		(١٤)			(١٤)
الاستهلاك المتراكم واضمحلال القيمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**١٥٩**	**٥ ٣١٦**	**٥٥٠**	**٢٥٩**	**٦ ٢٨٤**
صافي القيمة الدفترية					
الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٣٨	٢ ٣٤٩	٢٤١	٢٩	٢ ٦٥٦
الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٩٤**	**١ ٨١٠**	**١٦٤**	**٢٧**	**٢ ٠٩٥**

الملاحظة ١١
الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية	
	٢٠١٦	٢٠١٥
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير	**١٢٢**	**١٢٢**
الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير	٤١	١٧
الإهلاك	٢٤	٢٤
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٦٥**	**٤١**
صافي القيمة الدفترية		
١ كانون الثاني/يناير	٨١	١٠٥
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٥٧**	**٨١**

الملاحظة ١٢
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
المبالغ المستحقة الدفع للبائعين (الحسابات المستحقة الدفع)	٢٢٨	١ ٠٧١
التحويلات المستحقة الدفع	–	–
المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى	٦ ٣٣٣	١٨٥
المبالغ المستحقة نظير السلع والخدمات	٥٢٨	١ ٦٦٨
الحسابات المستحقة الدفع – جهات أخرى	٨٧	٦٥٨
مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	**٧ ١٧٦**	**٣ ٥٨٢**

١٠٢ - تمثّل الحسابات المستحقة الدفع إلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في المقام الأول، الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنحة الإعادة إلى الوطن، والإجازة السنوية) البالغة ٦,٢٣ ملايين دولار والتي جرى تحويلها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

الملاحظة ١٣
المبالغ المقبوضة سلفاً

١٠٣ - تمثل المبالغ المقبوضة سلفاً الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً، التي بلغت ٠,٠٠٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦ (٢٠١٥: ٠,٠١٦ مليون دولار).

الملاحظة ١٤
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

	الخصوم المتداولة	*الخصوم غير المتداولة*	*المجموع*
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٦٨٤	٢٨ ٨٩٠	٢٩ ٥٧٤
الإجازة السنوية	٣٣٣	٢ ٨٦٨	٣ ٢٠١
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٥٠١	٤ ٥١٧	٥ ٠١٨
المجموع الفرعي: الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة	**١ ٥١٨**	**٣٦ ٢٧٥**	**٣٧ ٧٩٣**
المرتبات والبدلات المستحقة	٣ ٣٢٣	–	٣ ٣٢٣
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	**٤ ٨٤١**	**٣٦ ٢٧٥**	**٤١ ١١٦**

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

	الخصوم المتداولة	*الخصوم غير المتداولة*	*المجموع*
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٦٢٧	٣٠ ٧٠٠	٣١ ٣٢٧
الإجازة السنوية	٣٨٧	٣ ٥٣٢	٣ ٩١٩
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٧٢٦	٥ ٨٨٩	٦ ٦١٥
المجموع الفرعي: الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة	**١ ٧٤٠**	**٤٠ ١٢١**	**٤١ ٨٦١**
المرتبات والبدلات المستحقة	٣ ٦٧٨	–	٣ ٦٧٨
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	**٥ ٤١٨**	**٤٠ ١٢١**	**٤٥ ٥٣٩**

١٠٤ - يتولى تحديد الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خبراء اكتواريون مستقلون، وهي تحدَّد وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وقد أُجري آخر تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

التقييم الاكتواري: الافتراضات

١٠٥ - تستعرض المحكمة الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون وتختارها في تقييم نهاية العام لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد في الجدول أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة في تحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في التقييم الكامل الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الافتراضات الاكتوارية الرئيسية

(بالنسبة المئوية)

الافتراضات	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازة السنوية*
معدلات الخصم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤,٣٢	٣,٧٩	٣,٧٦
معدلات الخصم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤,٠٩	٣,٦٣	٣,٧٠
التضخم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦,٤٠-٤,٠٠	٢,٢٥	–
التضخم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٦,٤٠-٤,٠٠	٢,٢٥	–

١٠٦ - تحدَّد معدلات الخصم باستخدام مزيج مرجح من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم على أساس العملة المعتمدة في مختلف التدفقات النقدية، أي: دولار الولايات المتحدة (منحنى سيتي غروب لخصوم المعاشات التقاعدية)، واليورو (منحنى سندات الشركات في منطقة اليورو)، والفرنك السويسري (منحنى عائد السندات الاتحادية، إضافة إلى الفرق المسجّل بين المعدلات الحكومية ومعدلات سندات الشركات ذات التصنيف المرتفع). وافتُرضت معدلات خصم أعلى بشكل طفيف للتقييم الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بسبب الاختلاف الطفيف في معدلات التضخم عن المعدل المسجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٠٧ - ويجري تحديث نصيب الفرد من تكاليف المطالبات المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لكي تعكس آخر ما آل إليه وضع المطالبات والاشتراكات. ويعكس الافتراض المتعلق بمعدل اتجاه تكاليف الرعاية الصحية التوقعات الحالية القصيرة الأجل من الزيادات الحاصلة في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والظروف الاقتصادية السائدة. وتعكس الافتراضات المتعلقة بمعدل اتجاه التكاليف الطبية التي استُخدمت في التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ التوقعات الحالية القصيرة الأجل من الزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والظروف الاقتصادية السائدة من خلال مقياس مرجعي لتوقعات السوق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت المعدلات التصاعدية هذه عبارة عن معدل تصاعدي سنوي ثابت في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٤,٠ في المائة (٢٠١٥: ٤,٠ في المائة) لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة و ٦,٠ في المائة (٢٠١٥: ٦,٤ في المائة) لجميع خطط التأمين الصحي الأخرى باستثناء ٥,٧ في المائة (٢٠١٥: ٥,٩ في المائة) لخطة ”ميديكير“ للرعاية الصحية في الولايات المتحدة و ٤,٩ في المائة (٢٠١٥: ٤,٩ في المائة) لخطة تأمين الأسنان في الولايات المتحدة، بتسجيل انخفاض تدريجي إلى مستوى ٤,٥ في المائة على مدى ثماني سنوات.

١٠٨ - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، افتُرض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٢ في المائة، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشر المقبلة.

١٠٩ - وافتُرض أن أرصدة الإجازات السنوية ستزداد بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة واحدة إلى ٣ سنوات، بمقدار ٩,١ في المائة؛ ومن ٤ إلى ٨ سنوات، بمقدار ١,٠ في المائة؛ ومن ٩ سنوات فأكثر، بمقدار ٠,١ في المائة.

١١٠ - وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدل الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات وبالتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء تقييمه الاكتواري. وترد فيما يلي المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها عملية تقييم خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وحسابات الإعادة إلى الوطن.

معدل الوفيات - الموظفون العاملون

	في سن ٢٠ سنة	*في سن ٦٩ سنة*
الذكور	٠,٠٠ ٠٦٥	٠,٠٠ ٩٠٦
الإناث	٠,٠٠ ٠٣٤	٠,٠٠ ٦٤٥

معدل الوفيات - الموظفون المتقاعدون

	في سن ٢٠ سنة	*في سن ٦٩ سنة*
الذكور	٠,٠٠ ٠٧٢	٠,٠١ ١٧٦
الإناث	٠,٠٠ ٠٣٧	٠,٠٠ ٨٦٠

التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحتسبة كخطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	*منحة الإعادة إلى الوطن*	*الإجازات السنوية*	*المجموع*
صافي الالتزامات المترتبة على استحقاقات محددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٣١ ٣٢٧**	**٦ ٦١٥**	**٣ ٩١٩**	**٤١ ٨٦١**
تكلفة الخدمة	١٦١	٣٢٢	١٩٢	٦٧٥
الفوائد على الالتزامات	١ ٣٣٩	٢٣٧	١٤٠	١ ٧١٦
التحويلات من الوكالات الأخرى	٣٥١	١١١	٥٦	٥١٨
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي	**١ ٨٥١**	**٦٧٠**	**٣٨٨**	**٢ ٩٠٩**
الاستحقاقات المدفوعة	(٦٥٤)	(٧٥٤)	(٤٠٢)	(١ ٨١٠)
التحويلات إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	(٤ ٥٠٩)	(٨٠٧)	(٩١٤)	(٦ ٢٣٠)
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرةً في بيان التغيرات في صافي الأصول	١ ٥٥٩	(٧٠٦)	٢١٠	١ ٠٦٣
صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	**٢٩ ٥٧٤**	**٥ ٠١٨**	**٣ ٢٠١**	**٣٧ ٧٩٣**

	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	*منحة الإعادة إلى الوطن*	*الإجازات السنوية*	*المجموع*
صافي الالتزامات المترتبة على استحقاقات محددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	**٣٦ ٦٨٤**	**٨ ٢٢٩**	**٦ ٥٨٦**	**٥١ ٤٩٩**
تكلفة الخدمة	٥٢٩	٥٣١	٤٠٣	١ ٤٦٣
الفوائد على الالتزامات	١ ٤٧٨	٢٧٧	٢٢٥	١ ٩٨٠
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي	٢ ٠٠٧	٨٠٨	٦٢٨	٣ ٤٤٣
الاستحقاقات المدفوعة	(٥٤٥)	(٨١٣)	(٥٢٧)	(١ ٨٨٥)
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرةً في بيان التغيرات في صافي الأصول	(٦ ٨١٩)	(١ ٦٠٩)	(٢ ٧٦٨)	(١١ ١٩٦)
صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	**٣١ ٣٢٧**	**٦ ٦١٥**	**٣ ٩١٩**	**٤١ ٨٦١**

تحليل حساسية معدلات الخصم

١١١ - تحدث التغيرات في معدلات الخصم بفعل منحنى الخصم، الذي يُحسب استناداً إلى سندات الشركات. وتشهد أسواق السندات تقلباً خلال سنة الإبلاغ، ويؤثر هذا التقلب على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. فإذا تغيّر الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة ١ في المائة، كان أثره على الالتزامات على النحو المبين في الجدول أدناه.

أثر تغيرات معدل الخصم على الالتزامات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حساسية معدل الخصم إزاء الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة	*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*	*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*	*الإجازة السنوية*
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٤ ١٠٢)	(٤٥٧)	(٢٦٨)
نقصان معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	٥ ١٥١	٥٣٠	٣١١
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٤ ٧٥٤)	(٦٥٩)	(٣٤٩)
نقصان معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	٥ ٨٦٦	٧٤٣	٤٠٩

تحليل حساسية التكاليف الطبية

١١٢ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. ويتناول تحليلُ الحساسية التغيرَ الحاصل في الالتزامات بفعل التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. فإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، أثّر ذلك على قياس الالتزامات المترتبة على الاستحقاقات المحددة، على النحو المبين في الجدول أدناه.

التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الزيادة	*النقصان*
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
الأثر على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة	٥ ٥١٨	(٤ ٤٤٥)
الأثر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٢٢٥	(١٨٢)
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
الأثر على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة	٦ ٣٥١	(٤ ٨٦٧)
الأثر على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٣٣٣	(٢٤١)

المرتبات والبدلات المستحقة

١١٣ - تتألف المرتبات والبدلات المستحقة في نهاية السنة أساساً من مستحقات منح الإعادة إلى الوطن (٢,٢ مليون دولار)، وتعويض إنهاء الخدمة (٠,٦ مليون دولار)، وإجازة زيارة الوطن (٠,٢ مليون دولار)، واستحقاقات أخرى للمرتبات (٠,٣ مليون دولار).

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١٤ - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس الصندوق المشترك الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة التي يتّبعها مجلس الصندوق المشترك في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدّرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١١٥ - ويتألف الالتزام المالي للمحكمة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة وفقاً للمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفَع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدَّد مدفوعات تغطية العجز هذه إلاّ إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجود حاجة لسداد مدفوعات العجز بناءً على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا النقص بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١١٦ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري قدره ٠,٧٢ في المائة (مقابل عجز نسبته ١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١١٧ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت نسبة الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ممولة بمقدار ١٢٧,٥ في المائة (مقابل ١٣٠,٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢٠ في المائة (مقابل ٨٦,٢٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عندما وُضِع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١١٨ - وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم تنشأ حاجة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى تسديد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى أحكام المادة ٢٦.

١١٩ - وخلال عام ٢٠١٦، بلغت قيمة الاشتراكات التي دفعتها المحكمة لصندوق المعاشات التقاعدية ٩,١٠٣ ملايين دولار (٢٠١٥: ٨,٨٠٢ ملايين دولار).

١٢٠ - ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدّم كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. وينشر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته، يمكن الاطلاع عليها بزيارة موقعه الشبكي: www.unjspf.org.

أثر قرارات الجمعية العامة على استحقاقات الموظفين

١٢١ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٠/٢٤٤ الذي أقرّت فيه تعديلات معيّنة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وفقاً لما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وترد في الجدول أدناه بعض التغييرات التي قد تؤثر على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات أخرى من الاستحقاقات الطويلة الأجل واستحقاقات نهاية الخدمة للموظفين.

التغيير	*التفاصيل*
رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	تبلغ السن الإلزامية لإنهاء الخدمة للموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده ٦٥ سنة؛ و ٦٠ أو ٦٢ سنة للموظفين الذين التحقوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقد قررت الجمعية العامة أن ترفع المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة السن الإلزامية لإنهاء خدمة مَن عُين من الموظفين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير عند تنفيذه على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في احتساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	استندت جداول مرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى معدلات مرتبات للمعيلين وأخرى لغير المعيلين. وتؤثر تلك المعدلات على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وأقرّت الجمعية العامة جدول مرتبات موحداً مما أدى إلى وقف العمل بمرتبات لغير المعيلين وأخرى للمعيلين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وسيستعاض عن معدل مرتبات المعيلين ببدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وترافق تطبيق هيكل المرتبات الموحد مع تطبيق صيغة منقحة لكل من جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وليس القصد من تطبيق الجدول

التغيير	*التفاصيل*
	الموحد للمرتبات خفض المدفوعات المسددة للموظفين. ومع ذلك، فمن المتوقع أن يؤثر جدول المرتبات الموحد على حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة. ففي الوقت الحالي، يُحسب استحقاق الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، في حين تُحسب الإجازة السنوية المستبدلة على أساس المرتب الإجمالي، وتسوية مقر العمل، والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين تلقّي منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يعملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. وقد نقحت الجمعية العامة شرط المدة المؤهِّلة لتلقي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المقبلين، بينما يظل شرط السنة الواحدة للأهلية سارياً على الموظفين الحاليين. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

١٢٢ - وسيظهر أثر التغيرات بالكامل في التقييم الاكتواري الذي سيُجرى في عام ٢٠١٧.

الملاحظة ١٥
الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
المعاشات التقاعدية للقضاة (تقييم الاستحقاقات المحددة)	٢٨ ٢٩٦	٢٩ ٨٨٢
بدلات انتقال القضاة	٤٨١	٩٢٠
المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين	-	٤٧١
المجموع	**٢٨ ٧٧٧**	**٣١ ٢٧٣**
الخصوم المتداولة	١ ٧٤٥	١ ٧١٥
الخصوم غير المتداولة	٢٧ ٠٣٢	٢٩ ٥٥٨
المجموع	**٢٨ ٧٧٧**	**٣١ ٢٧٣**

١٢٣ - يتمثّل الافتراض الرئيسي المستخدم في تقييم الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة التقاعدية في معدل خصم قدره ٣,٥٠ في المائة (عام ٢٠١٥: ٣,٧١ في المائة). وفي عامَي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، لم يطبَّق أي افتراض متعلق بالتضخم على بدلات انتقال القضاة نظرا لانخفاض الأهمية النسبية للبدلات، وكون جميع المبالغ ستسوّى عملياً في غضون سنة أو سنتين من تاريخ كشف الميزانية العمومية.

التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة المحسوبة كخطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٦	٢٠١٥
صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير	**٢٩ ٨٨٢**	**٢٩ ٢٣٦**
تكلفة الخدمة الحالية	٤٢١	١ ٠٢٩

	٢٠١٦	٢٠١٥
تكلفة الفائدة	١ ١٠٠	١ ٠٦٧
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي	**١ ٥٢١**	**٢ ٠٩٦**
الاستحقاقات المدفوعة	(١ ٣٠٧)	(٧٥٣)
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرةً في بيان التغيرات في صافي الأصول	(١ ٨٠٠)	(٦٩٧)
صافي الخصوم المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٢٨ ٢٩٦**	**٢٩ ٨٨٢**

الملاحظة ١٦
المخصصات

التغيرات في المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الدعاوى والمطالبات
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٢٢
المخصصات الإضافية المرصودة	٨٣٧
المبالغ المعادة	(٢٢)
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الجارية)	**٨٣٧**
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٨٣٧
المخصصات الإضافية المرصودة	١ ٥٥٠
المبالغ المعادة	(٨٣٧)
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الجارية)	**١ ٥٥٠**

١٢٤ - في عام ٢٠١٥، كان لدى المحكمة ثلاث قضايا لا تزال معروضة على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وكانت تلك القضايا تتعلق باستئناف الحكم الذي أصدرته محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، القاضي بدفع تعويضات قدرها ٣ ٠٠٠ يورو لصالح ٢٥٥ موظفاً بسبب انتهاكات للإجراءات القانونية عند النظر في تحويل تعييناتهم من تعيينات محددة المدة إلى عقود دائمة. وفي عام ٢٠١٦، أُعيد هذا المخصص البالغ ٠,٨ مليون دولار بعد صدور حكم محكمة الاستئناف، التي أمرت مكتب إدارة الموارد البشرية في المقر بالنظر في تحويل عقود المستأنِفين، لكنها أبطلت التعويض البالغ ٣ ٠٠٠ يورو الذي قضت محكمة المنازعات بدفعه. وفي عام ٢٠١٦، يتعلق المخصص الرئيسي البالغ ١,٥ مليون دولار بالموظفين الحاصلين على تعيينات دائمة الذين من المقرر إنهاء خدمتهم في عام ٢٠١٧ والذين سيحق لهم الحصول على تعويضات إنهاء الخدمة.

الملاحظة ١٧
الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الخصوم في إطار ترتيبات عقد الإيجار التمويلي	١٧٣	١٧١
مجموع الخصوم الأخرى (الجارية)	**١٧٣**	**١٧١**
الخصوم في إطار ترتيبات عقد الإيجار التمويلي	٢٥٨	٤٣٠
مجموع الخصوم الأخرى (غير الجارية)	**٢٥٨**	**٤٣٠**
مجموع الخصوم الأخرى	**٤٣١**	**٦٠١**

الملاحظة ١٨
صافي الأصول

١٢٥ - يتألف صافي الأصول من الفائض/العجز المتراكم الذي يمثل الفوائد المتبقية في أصول المحكمة بعد خصم جميع التزاماتها.

الملاحظة ١٩
الإيرادات

الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٦
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ (القرار ٧٠/٢٤٢) (الملاحظة ٦)	٤٧ ٧٨٤
مضافا إليها: الحصة المترتبة على عام ٢٠١٦ من الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين (القرار ٧١/٢٦٨)	١ ٠٤٤
مخصوما منها: تسوية الإيرادات المقدرة الأخرى (القرار ٦٩/٢٥٥)	(٢٨٤)
الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة	**٤٨ ٥٤٢**

١٢٦ - وقُيدت أنصبة مقررة قدرها ٤٨,٥ مليون دولار (بلغت في عام ٢٠١٥: ٩٠,٤ مليون دولار) للمحكمة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والسياسات العامة للأمم المتحدة.

الإيرادات الأخرى

١٢٧ - تتألف الإيرادات الأخرى من إيرادات الإيجار وإيرادات أخرى، منها الإيرادات المتأتية من تقديم خدمات، وأنشطة مدرة للدخل، وأرباح ناتجة من صرف العملات، وإيرادات متنوعة أخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
الإيرادات المتأتية من تقديم خدمات	٣٩	٧٣
إيرادات الإيجار	٦٦	٤٠
الأنشطة المدرّة للدخل وإيرادات متنوعة أخرى	٦٤	٧١
الأرباح الناتجة من صرف العملات	١٠٧	–
مجموع إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى	**٢٧٦**	**١٨٤**

الملاحظة ٢٠
المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٢٨ - مرتبات الموظفين تشمل مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدل الانتداب، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى، على النحو المبيّن في الجدول الوارد أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
المرتبات والأجور	٣٨ ٠٧٧	٤٨ ٩٨٠
المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين	٨ ٠٢٧	٨ ٥٣٨
الاستحقاقات الأخرى	١ ٦٧٧	٢ ٤١١
مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	**٤٧ ٧٨١**	**٥٩ ٩٢٩**

أتعاب القضاة وبدلاتهم

١٢٩ - تشمل أتعاب وبدلات القضاة المعاشات التقاعدية للقضاة السابقين للمحكمة. وتشمل أتعاب القضاة بدل الانتقال وبدلات أخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*
الأتعاب	٢ ٥٨٢	٤ ٩٥٣
المعاشات التقاعدية للقضاة السابقين	٧٩٦	١ ١٠١
المجموع	**٣ ٣٧٨**	**٦ ٠٥٤**

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

١٣٠ - يشار بـ ”تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم“ إلى أتعاب الاستشاريين البالغة ٠,٠٦٧ مليون دولار (مقابل ٠,١٤٦ مليون دولار في عام ٢٠١٥).

اللوازم والمواد الاستهلاكية

١٣١ - تشمل اللوازم والمواد الاستهلاكية المواد الاستهلاكية، وقطع الغيار والوقود، على النحو المبين في الجدول أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*
الوقود ومواد التشحيم	٩	٢١
قطع الغيار	١٣	٢٥
المواد الاستهلاكية	٧١	٣١٦
مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية	**٩٣**	**٣٦٢**

السفر

١٣٢ - تشمل نفقات السفر سفر جميع الموظفين وغير الموظفين الذي لا يُعتبر ضمن بند البدلات أو الاستحقاقات للموظفين، على النحو الموضح في الجدول الوارد أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*
سفر الموظفين	٤١٠	٨٢٢
سفر الممثلين	٥٣	١٠
مجموع السفر	**٤٦٣**	**٨٣٢**

مصروفات التشغيل الأخرى

١٣٣ - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى الخدمات التعاقدية الأخرى، والصيانة، والمرافق، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومصروفات شطب الديون، على النحو المبين في الجدول الوارد أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*
النقل البري	٧	٣٦
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٣٦٦	٣٣٧
المرافق	٦٠٨	٩٠١
الخدمات التعاقدية الأخرى	٣ ١٦١	٥ ١٩٦

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*
عمليات اقتناء السلع	٩٦	(٩٤)
عمليات اقتناء الأصول غير المادية	٢٣	٧٤
الإيجار – المكاتب وأماكن العمل	١ ٨٥٨	٣ ٨٢٦
الإيجار – المعدات	٥١	٥٤
الصيانة والتصليح	١١٩	٢٧
مصروفات الديون المشكوك في تحصيلها	(٨٥)	٩٣
صافي خسائر صرف العملات الأجنبية	–	٦١٥
مصروفات تشغيل أخرى/متنوعة.	٧٦٨	٩٤٧
مجموع مصروفات التشغيل الأخرى	**٦ ٩٧٢**	**١٢ ٠١٢**

١٣٤ – تشمل مصروفات الديون المشكوك في تحصيلها خفض بدلات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها للأنصبة المقررة على الأعضاء وقدرها ٠,٠٨٩ مليون دولار، يقابلها جزئيا شطب مبالغ أخرى مستحقة القبض بمقدار ٠,٠٠٤ مليون دولار.

١٣٥ – وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى/المتنوعة أساسا التغيرات في استحقاقات المخصصات (انظر الملاحظة ١٦).

١٣٦ – وتشمل الخدمات التعاقدية الأخرى الخدمات القانونية، والتدريب، والمرافق، والخدمات التعاقدية الأخرى مثل الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر الحرفية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*
الخدمات القانونية لمحامي الدفاع	٦٢٥	١ ٤٩١
الخدمات القانونية، الخدمات المتعلقة بالاحتجاز	١ ٧٣٣	١ ٦٨٨
الخدمات القانونية الأخرى	٣٣	٩٥
مجموع الخدمات القانونية/المراجعة	**٢ ٣٩١**	**٣ ٢٧٤**
خدمات الأمن	١٤	٦
التدريب	١١٦	٤٠٩
المرافق	٢١٢	٤٨٦
الشحن	٢	٥
خدمات أخرى	٤٢٦	١ ٠١٦
مجموع الخدمات التعاقدية الأخرى	**٣ ١٦١**	**٥ ١٩٦**

المصروفات الأخرى

١٣٧ – تتعلق المصروفات الأخرى بالضيافة والمهام الرسمية (٠,٠٠٧ مليون دولار) فضلا عن التبرعات العينية (٠,٠٠٦ مليون دولار).

الملاحظة ٢١
الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٣٨ - بالإضافة إلى ما تحوزه المحكمة بصفة مباشرة من نقدية ومكافئات النقدية وما تقوم به من استثمارات، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات، والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

١٣٩ - ولتجميع الأموال تأثير إيجابي في أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، نظرا لتحقيق وفورات الحجم، والقدرة على توزيع انكشافات منحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند، في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) والإيرادات، إلى الرصيد الرئيسي لكل كيان مشارك.

١٤٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ مجموع الأصول بحوزة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ما قدره ٠٣٣,٦ ٩ مليون دولار (مقابل ٧٨٣,٩ ٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥)؛ وهذا يشمل مبلغا قدره ٦٧,٠ مليون دولار مستحقا للمنظمة (مقابل ٧٥,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، وبلغت حصة المحكمة من الإيرادات المتأتية من الصندوق المشترك الرئيسي ما قدره ٠,٦ مليون دولار (مقابل ٠,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥).

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
القيمة العادلة بفائض أو عجز		
الاستثمارات القصيرة الأجل	٤ ٣٨٩ ٦١٦	٣ ٨٨٨ ٧١٢
الاستثمارات الطويلة الأجل	٢ ١٢٥ ٧١٨	٢ ٦١٧ ٦٢٦
المجموع	**٦ ٥١٥ ٣٣٤**	**٦ ٥٠٦ ٣٣٨**
القروض والحسابات المستحقة القبض		
النقدية ومكافئات النقدية، صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٢ ٤٩٣ ٣٣٢	١ ٢٦٥ ٠٦٨
إيرادات الاستثمار المستحقة	٢٤ ٩٦١	١٢ ٤٦٢
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	**٢ ٥١٨ ٢٩٣**	**١ ٢٧٧ ٥٣٠**
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	**٩ ٠٣٣ ٦٢٧**	**٧ ٧٨٣ ٨٦٨**
التزامات صندوق النقدية المشترك الرئيسي		
المبالغ المستحقة الدفع إلى المحكمة	٦٦ ٩٩٨	٧٥ ٣٦٨
المبالغ المستحقة الدفع إلى المشاركين الآخرين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٨ ٩٦٦ ٦٢٩	٧ ٧٠٨ ٥٠٠
مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية	**٩ ٠٣٣ ٦٢٧**	**٧ ٧٨٣ ٨٦٨**
صافي أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي	**-**	**-**

موجز صافي الإيرادات والمصروفات لصندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
إيرادات الاستثمار	٧٣ ٩٠٣	٥١ ٩٤٤
الخسائر غير المتحققة	(١٣ ٤٧٤)	(١٠ ٨٢٤)
الإيرادات المتأتية من استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي	**٦٠ ٤٢٩**	**٤١ ١٢٠**
خسائر صرف العملات الأجنبية	(٥ ١٠٥)	(١١ ٧٢٠)
الرسوم المصرفية	(٦٤٦)	(٥٢٥)
مصروفات التشغيل من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	**(٥ ٧٥١)**	**(١٢ ٢٤٥)**
الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	**٥٤ ٦٧٨**	**٢٨ ٨٧٥**

إدارة المخاطر المالية

١٤١ - تُعَدُّ خزانة الأمم المتحدة الجهة المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار.

١٤٢ - ويتمثل الهدف من إدارة الاستثمارات في الحفاظ على رأس المال وضمان توفر السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. وينصبّ التركيزُ على جودة الاستثمار والأمان والسيولة بقدر أكبر من التركيز على عنصر الأهداف المتعلق بمعدل العائد السوقي.

١٤٣ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقيِّم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٤٤ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصْدِرة للصكوك والأطراف في الصكوك. ويجوز أن تشمل استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية، والأوراق التجارية، والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر الصندوق المشترك الرئيسي في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول والمدعومة برهن عقاري أو في المنتجات السهمية.

١٤٥ - كما تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار عدم الاستثمار في جهات إصدار تقلّ جدارتها الائتمانية عن المواصفات المحددة، وتشترط أيضا حدودا قصوى للتركيز في الاستثمار مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

١٤٦ - وتقديرات الجدارة الائتمانية المستخدمة للصندوق المشترك الرئيسي هي التي تحددها كبرى وكالات تقدير الجدارة الائتمانية؛ وتُستخدم تصنيفات وكالات وكالة ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) وموديز (Moody's) وفيتش (tchFi) في تقييم السندات والصكوك المخصومة، في حين تُستخدم تقديرات وكالة فيتش للجدارة المالية في تقييم الودائع المصرفية لأجل. وفي نهاية العام، كانت تقديرات الجدارة الائتمانية على النحو الوارد أدناه.

مخاطر الائتمان: الأنصبة المقررة

١٤٧ - يرد في الجدول أدناه تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض والمخصصات المرتبطة بها.

تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*	
	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	*المخصصات*	*إجمالي المبالغ المستحقة القبض*	*المخصصات*
أقل من سنة واحدة	١٣ ٣٨٩	–	١٤ ٠٤٨	–
من سنة إلى سنتين	٤ ١٣٨	–	٥ ٢٢٨	–
أكثر من سنتين	١١ ٥٤٤	(٥٣)	١٣ ١٩٩	(١٤٢)
المجموع	**٢٩ ٠٧١**	**(٥٣)**	**٣٢ ٤٧٥**	**(١٤٢)**

١٤٨ - تُعتبر البلدان الخاضعة للمادة ١٩ هي البلدان التي ارتأت الجمعية العامة أن فشلها في دفع المبلغ الأدنى اللازم بموجب المادة ١٩ يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها والتي يُسمح لها بالتصويت برغم ما تراكم عليها من متأخرات (انظر القرارين ٤/٦٩ و ٢/٧٠). ووفقا للممارسة المتبعة في السابق، يُعتبر أنه لا توجد دول أعضاء لديها خطط تسديد سارية متعددة السنوات.

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

١٤٩ - كانت المحكمة تحتفظ بنقدية ومكافِئات نقدية قدرها ١٨,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (بلغت في عام ٢٠١٥: ١٢,٢٨ مليون دولار)، وهو ما يمثل أقصى درجة لتعرض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي، حسب تقديرات الجدارة الائتمانية

التقديرات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦					*التقديرات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*			
السندات (التقديرات الطويلة الأجل)								
	AAA	**AA+/AA/AA-**	**BBB**	**لم تُقدر جدارتها**		**AAA**	**AA+/AA/AA-**	**لم تُقدر جدارتها**
وكالة ستاندرد آند بورز	٣٣,٦٪	٥٥,١٪	٥,٦٪	٥,٧٪	وكالة ستاندرد آند بورز	٣٧,٧٪	٥٤,٢٪	٨,١٪
وكالة فيتش	٦٢,٤٪	٢٨,٣٪		٩,٣٪	وكالة فيتش	٦١,٩٪	٢٦,٥٪	١١,٦٪
	Aaa	**Aa1/Aa2/Aa3**				**Aaa**	**Aa1/Aa2/Aa3**	
وكالة موديز	٥٠,٣٪	٤٩,٧٪			وكالة موديز	٦٥,٨٪	٣٤,٢٪	
الأوراق التجارية (التصنيفات القصيرة الأجل)								
	A-1					**A-1+/A-1**		
وكالة ستاندرد آند بورز	١٠٠,٠٪				وكالة ستاندرد آند بورز	١٠٠,٠٪		
	F1					**F1**		
وكالة فيتش	١٠٠,٠٪				وكالة فيتش	١٠٠,٠٪		
	P-1					**P-1**		
وكالة موديز	١٠٠,٠٪				وكالة موديز	١٠٠,٠٪		
اتفاق بيع وإعادة شراء (التقديرات القصيرة الأجل)								
	A-1+					**A-1+**		
وكالة ستاندرد آند بورز	١٠٠,٠٪				وكالة ستاندرد آند بورز	١٠٠,٠٪		
	F1					**F1**		
وكالة فيتش	١٠٠,٠٪				وكالة فيتش	١٠٠,٠٪		
	P-1					**P-1**		
وكالة موديز	١٠٠,٠٪				وكالة موديز	١٠٠,٠٪		
الودائع لأجل (تقديرات فيتش للجدارة الائتمانية)								
	aaa	**aa/aa-**		**a+/a**		**aaa**	**aa/aa-**	**a+/a**
وكالة فيتش	–	٤٨,١٪		٥١,٩٪	وكالة فيتش	–	٥٣,٦٪	٤٦,٤٪

١٥٠ - وترصد خزانة الأمم المتحدة بعناية تقديرات الجدارة الائتمانية، ونظراً إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات الجدارة الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق باستثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٥١ - الصندوق المشترك الرئيسي معرّض لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين إلى سحب مبالغ في غضون مهلة وجيزة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المشاركين متى حان أجلها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية

والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك، يُعتبر خطر نقص السيولة في ما يخص الصندوق المشترك الرئيسي خطراً منخفضاً.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

١٥٢ - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الرئيسي الذي يعرِّض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة نظرا إلى أن النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات الموظفة بمعدل ثابت هي صكوك مالية تدر فوائد. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كان الصندوق المشترك الرئيسي يستثمر أساسا في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات (في عام ٢٠١٥: خمس سنوات). وبلغ متوسط مدة الصندوق المشترك الرئيسي ٠,٧١ سنة (في عام ٢٠١٥: ٠,٨٦ سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

تحليل حساسية الصندوق المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٥٣ - يبين هذا التحليل كيف أن القيمة العادلة للصندوق المشترك الرئيسي في وقت إعداد التقرير تزداد أو تنقص إذا ما تحول منحنى العائد ككل استجابة لتغيرات أسعار الفائدة. ونظرا لأن هذه الاستثمارات تُحتسب وفقا للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير في القيمة العادلة يمثل زيادة أو نقصانا في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول أدناه تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعودا أو هبوطا، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وترد التحولات في نقاط الأساس على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية الصندوق المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	-٢٠٠	-١٥٠	-١٠٠	-٥٠	صفر	+٥٠	+١٠٠	+١٥٠	+٢٠٠
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي	١٢٤,٣٥	٩٣,٢٦	٦٢,١٧	٣١,٠٨	-	(٣١,٠٨)	(٦٢,١٤)	(٩٣,٢١)	(١٢٤,٢٧)

تحليل حساسية الصندوق المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	-٢٠٠	-١٥٠	-١٠٠	-٥٠	صفر	+٥٠	+١٠٠	+١٥٠	+٢٠٠
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي	١٢٨,٩٩	٩٦,٧٤	٦٤,٤٨	٣٢,٢٤	-	(٣٢,٢٣)	(٦٤,٤٦)	(٩٦,٦٩)	(١٢٨,٩١)

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

١٥٤ - الصندوق المشترك الرئيسي غير معرّض لمخاطر أسعار كبيرة أخرى، إذ أنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقا مالية ولا يشتري أوراقا مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٥٥ - يتم الإبلاغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، فتُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

١٥٦ - وتعرَّف مستويات القيمة العادلة على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدَّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المندرجة في المستوى ١ القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصول أو الخصوم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: المدخلات المتعلقة بالأصول أو الخصوم غير المستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير مرصودة).

١٥٧ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة وقت إعداد هذا التقرير، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة بيُسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام وفق مبدأ استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في الصندوق المشترك الرئيسي هو سعر العرض الحالي.

١٥٨ - ويتم تحديد القيمة العادلة للصكوك المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تحقق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للصك قابلة للرصد، أُدرج الصك في المستوى ٢.

١٥٩ - ويمثل التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، المبيَّن في الجدول الوارد أدناه، أصولَ الصندوق المشترك الرئيسي التي قيست بقيمتها العادلة وقتَ إعداد التقرير. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو خصوم مقوَّمة بالقيمة العادلة؛ ولم تكن هناك أي عمليات تحويل كبيرة للأصول المالية بين تصنيفات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
	المستوى ١	*المستوى ٢*	*المجموع*	*المستوى ١*	*المستوى ٢*	*المجموع*
الأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز						
السندات - الشركات	٦٩٧ ٦٧٦	-	٦٩٧ ٦٧٦	١٤٩ ٦٨٢	-	١٤٩ ٦٨٢
السندات - وكالات غير تابعة للولايات المتحدة	١ ٩٠٣ ٥٥٧	-	١ ٩٠٣ ٥٥٧	٢ ١٩٠ ٩٦٥	-	٢ ١٩٠ ٩٦٥

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
	المستوى ١	*المستوى ٢*	*المجموع*	*المستوى ١*	*المستوى ٢*	*المجموع*
السندات – التزامات سيادية غير صادرة عن الولايات المتحدة	١٢٤ ٨٥٤	–	١٢٤ ٨٥٤	١٢٤ ٦١٢	–	١٢٤ ٦١٢
السندات – إصدارات تتجاوز حدود الولاية الوطنية	٢١٣ ٢٢٤	–	٢١٣ ٢٢٤	١٣٩ ٨٢٨	–	١٣٩ ٨٢٨
السندات – صادرة عن خزانة الولايات المتحدة	٥٨٦ ٧٣٩	–	٥٨٦ ٧٣٩	١ ٠٩٢ ١٣٩	–	١ ٠٩٢ ١٣٩
الصندوق المشترك الرئيسي – الأوراق التجارية	١٤٩ ٢٨٤	–	١٤٩ ٢٨٤	٩٤٩ ١١٢	–	٩٤٩ ١١٢
الصندوق المشترك الرئيسي – الودائع لأجل	–	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	–	١ ٨٦٠ ٠٠٠	١ ٨٦٠ ٠٠٠
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	**٣ ٦٧٥ ٣٣٤**	**٢ ٨٤٠ ٠٠٠**	**٦ ٥١٥ ٣٣٤**	**٤ ٦٤٦ ٣٣٨**	**١ ٨٦٠ ٠٠٠**	**٦ ٥٠٦ ٣٣٨**

الملاحظة ٢٢
الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
المرتب وتسوية مقر العمل	٩٢٨	٩٢٣
الاستحقاقات النقدية الأخرى	٢٠	٢٦
مجموع الأجور للفترة	**٩٤٨**	**٩٤٩**

١٦٠ – موظفو الإدارة الرئيسيون هم الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية. وبالنسبة للمحكمة، يتألف موظفو الإدارة الرئيسيون من الرئيس والمدعي العام برتبة وكيل أمين عام، ورئيس قلم المحكمة برتبة أمين عام مساعد (ويشكلون معا مجلس تنسيق المحكمة) ورؤساء إدارة قلم المحكمة. وتناط بهؤلاء الأفراد سلطة تخطيط أنشطة المحكمة وتوجيهها ومراقبتها والمسؤولية عن ذلك.

١٦١ – وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغت قيمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات لموظفي الإدارة الرئيسيين الواردة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين ما قدره ٠,٧ مليون دولار (بلغت في عام ٢٠١٥ ما قدره ٠,٧ مليون دولار)، على نحو ما حدده التقييم الاكتواري.

١٦٢ – ولم توظف المحكمة أحدا من أفراد الأسرة المقربين لموظفي الإدارة الرئيسيين على مستوى الإدارة. وتمثل السُلف المقدمة لموظفي الإدارة الرئيسيين المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين؛ وتتاح هذه السلف مقابل الاستحقاقات لجميع موظفي المحكمة على نطاق واسع.

معاملات الكيانات ذات الصلة

١٦٣ - في سياق الأعمال العادي، ولتحقيق وفورات في إجراء المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية القيام بالمعاملات المالية نيابة عن كيان آخر ثم تسوَّى في وقت لاحق.

أنشطة الصناديق الاستئمانية

١٦٤ - الصندوق التالي، الذي يدعم أنشطة المحكمة، منظَّم بوصفه صندوقا استئمانيا، وبناء على ذلك فهو مدرج في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، المجلد الأول، الأمم المتحدة (A/72/5 (Vol. I)). وترد احتياطيات وأرصدة الصندوق الاستئماني المعني في نهاية السنة في الجدول أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياطيات والأرصدة		
	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦		*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)	٤٤٣		١ ٠٣٥

الأرصدة الواردة في صندوق معادلة الضرائب

١٦٥ - تبلِّغ البيانات المالية عن مصروفات استحقاقات الموظفين على أساس صاف من الضرائب. ويُبلَّغ عن الالتزامات الضريبية المتعلقة بالعمليات بصورة منفصلة في إطار صندوق معادلة الضرائب في البيانات المالية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، التي يحين موعد الإبلاغ المالي عنها أيضا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٦٦ - وقد أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ لمعادلة صافي المرتبات لجميع الموظفين أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. وفي إطار عمليات الصندوق، تقيَّد كإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٦٧ - ويُدرِج صندوق معادلة الضرائب في بند النفقات الأرصدة المقيَّدة خصما من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصريف الأعمال والمحكمتين الدوليتين بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخول من الأمم المتحدة. أما الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب دخل على رعاياها العاملين لدى المنظمة، فلا تحصل على هذا الرصيد بشكل كامل. وبدلا من ذلك، يُستخدم نصيبها في المقام الأول لرد الأموال التي يدفعها الموظفون الممولة وظائفهم من الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصريف الأعمال والمحكمتين فيما يتعلق بالضرائب المدفوعة من دخلهم في الأمم المتحدة. ويُبلغ عن عمليات رد أموال الضرائب هذه بوصفها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. أما بالنسبة للموظفين الذين تموَّل وظائفهم من أموال خارجة

عن الميزانية ويطلب منهم دفع ضرائب على الدخل، فإن مدفوعاتهم هذه تُرد لهم مباشرة من موارد تلك الأموال. ونظرا لأن المنظمة تؤدي دور العميل في هذا الترتيب، فإنها تبلغ عن صافي الإيرادات والمصروفات المتصلة بالصندوق في هذه البيانات المالية على أنها أرصدة مستحقة الدفع.

١٦٨ - وقد تكوّن لدى صندوق معادلة الضرائب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ فائض تراكمي قدره ٤٦,٩ مليون دولار (مقابل ٦٧,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، يتألف من مبالغ مستحقة الدفع للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية العام بقيمة ١٣,١ مليون دولار (مقابل ٣٠,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، ولغيرها من الدول الأعضاء بقيمة ٣٣,٨ مليون دولار (مقابل ٣٧,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥). وبلغ إجمالي المبالغ المستحقة الدفع للصندوق ٧٤,٨ مليون دولار (مقابل ٩٦,٠ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، تشمل التزاما ضريبيا يقدر بمبلغ ٢٧,٩ مليون دولار للسنة الضريبية ٢٠١٦ وسنوات ضريبية سابقة (مقابل ٢٨,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥)، وقد سُدّد منه نحو ١٥,١ مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ومن المتوقّع تسوية نحو ١٢,٨ مليون دولار في نيسان/أبريل ٢٠١٧.

الملاحظة ٢٣
عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

١٦٩ - أبرمت المحكمة في عام ٢٠١٤ عقد إيجار تمويلي قيمته ١,٢ مليون دولار من أجل استخدام المعدات. وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار التمويلي للسنة ٠,٢ مليون دولار (مقابل ٠,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥). وتبلغ القيمة الدفترية الصافية في نهاية السنة المتضمنة في الممتلكات والمنشآت والمعدات ٠,٤ مليون دولار (مقابل ٠,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٥). ويرد في الجدول أدناه الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار في المستقبل بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التمويلي: الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
مستحقة في غضون أقل من سنة	١٧٢	١٧٢
مستحقة في غضون فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات	٢٥٨	٤٣٠
مجموع الحد الأدنى لالتزامات عقود الإيجار التمويلي	**٤٣٠**	**٦٠٢**

عقود الإيجار التشغيلي

١٧٠ - تبرم المحكمة عقود إيجار تشغيلي لاستخدام المباني والمعدات. وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار التشغيلي المعترف بها في بند النفقات لسنة ٢٠١٦ ما قدره ٣,٥٨ مليون دولار (مقابل ٤,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥) للمباني و ٠,٠٦ مليون دولار (مقابل مليون دولار في عام ٢٠١٥) للمعدات. ويرد في الجدول أدناه الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار في المستقبل بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي: الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥*
مستحقة في غضون أقل من سنة	٦ ٠٧٦	٥ ١٦٧
مستحقة في غضون فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات	–	٣ ٦٣٣
مجموع الحد الأدنى لالتزامات عقود الإيجار التشغيلي	**٦ ٠٧٦**	**٨ ٨٠٠**

ملاحظة: تسدد الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين خمسين في المائة من مدفوعات الإيجار المذكورة أعلاه على أساس تقاسم التكاليف في عام ٢٠١٧.

١٧١ - وتكون المحكمة بمثابة المستأجر في العقود المتصلة بالمبنى الرئيسي لها، ووحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة، والمكاتب الميدانية في سراييفو وبلغراد. وتتراوح مدة عقود الإيجار عادة من سنة واحدة إلى سبع سنوات، وتتضمن بعض العقود بنودا تجيز التمديد و/أو تتيح الإنهاء المبكر في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوما. وتبين المبالغ الالتزامات المستقبلية للحد الأدنى لمدد الإيجار مع مراعاة زيادة مدفوعات الإيجار السنوية الواردة في العقد وفقا للاتفاقات التعاقدية. ولا تتضمن الاتفاقات خيارات تتعلق بالشراء.

الالتزامات التعاقدية

١٧٢ - ترد في الجدول أدناه الالتزامات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات (بما فيها الالتزامات التعاقدية المتعلقة بأصول قيد الإنشاء) والسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكنها لم تسلم حتى تاريخ إعداد التقرير.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	*٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥*
الممتلكات والمنشآت والمعدات	–	٩١
السلع والخدمات	٦١١	٢٩١
مجموع الالتزامات التعاقدية	**٦١١**	**٣٨٢**

الملاحظة ٢٤

الالتزامات الطارئة والأصول الاحتمالية

١٧٣ - في السياق العادي للعمليات، تتعرض المحكمة لمطالبات يمكن تصنيفها على أنها مطالبات شركات ومطالبات تجارية، ومطالبات القانون الإداري، ومطالبات أخرى مثل الضمانات. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تكن هناك أي التزامات طارئة أو أصول احتمالية.

الملاحظة ٢٥
العمليات المقبلة

١٧٤ - قرر مجلس الأمن، في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين، وذلك للقيام بعدد من المهام الأساسية، من قبيل محاكمة الهاربين من العدالة، عقب إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وبدأ فرع أروشا عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وبدأ فرع لاهاي عملياته في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ لفترة أولية مدتها أربع سنوات. وخلال الفترة الأولية من عمل الآلية، كان هناك تداخل مؤقت مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث تكمل هاتان المؤسستان الأعمال المتبقية من أي إجراءات ابتدائية أو إجراءات استئناف لا تزال معلقة حتى تاريخ بدء تشغيل فرعي الآلية. وعملت الآلية جنبا إلى جنب مع المحكمتين خلال سنة ٢٠١٥، وتقاسمت معهما الموارد، وقدمت لهما الدعم والتنسيق.

١٧٥ - وقدم رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رسالة إلى مجلس الأمن في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/844) يحيل فيها التقرير النهائي للرئيس والمدعي العام بشأن إنجاز ولاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدم رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة رسالة (S/2015/874) يحيل فيها التقييمين اللذين أعدهما الرئيس والمدعي العام بشأن تنفيذ استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة، وتقديم الدعم للآلية وإنجاز الإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف.

١٧٦ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ طلب مجلس الأمن في قراريه ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٤ (٢٠١٤) إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على التوالي، أن تتخذا جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز كل أعمالهما المتبقية وأن تعدا لإغلاقهما وتضمنا انتقالا سلسا إلى الآلية.

١٧٧ - وتواصل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بذل كل جهد ممكن من أجل التقيد بالمواعيد النهائية لاستراتيجية الإنجاز الخاصة بها والتواريخ المتوقعة لإصدار أحكامها. ومن المؤسف أن بعض حالات التأخير المحدودة سوف تؤثر على اثنتين من المحاكمات الجارية، على الرغم من أن العمل القضائي للمحكمة سوف يكتمل بحلول نهاية عام ٢٠١٧.

١٧٨ - وتُواصل المحكمة تقليص حجمها بأسرع ما يمكن، مع كفالة تقديم الدعم الكامل للمحاكمات ودعاوى الاستئناف المتبقية. وواصلت المحكمة أيضا بذل جهود حثيثة لإتمام الانتقال السلس للمهام إلى الآلية عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠). ويرد التقرير الأخير عن استراتيجية الإنجاز في مرفق الوثيقة S/2016/976.

الملاحظة ٢٦
الأحداث الواقعة بعد تاريخ إعداد التقرير

١٧٩ - لم تطرأ أحداث جوهرية، مواتية أو غير مواتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.